

الملخص

تعد مؤسسة ضمان الودائع المصرفية من المؤسسات المهمة والتي تم الاهتمام بها وبشكل واسع النطاق في الآونة الأخيرة وخصوصاً بعد توالي الأزمات الاقتصادية والمالية والتي تعرضت لها الدول الكبرى، والذي انعكس بصورة سلبية على المصارف وأدى بها إلى الإفلاس وضعفت ثقة الجمهور وخصوصاً المودعين بالجهاز المصرفي في تلك الدول، مما دفع حكومات تلك الدول إلى إيجاد الحلول المناسبة والحد من آثار الأزمات ومساعدة المصارف المتعثرة وذلك بأنشاء مؤسسة تسمى (مؤسسة ضمان الودائع المصرفية). طريقة عملها بان يتم أنشاء صندوق في داخل المؤسسة يسمى صندوق الضمان يشترك فيه المصارف مشاركة إجبارية وليست طوعية لضمان عمل المؤسسة لان المشاركة الإجبارية تعمل على ضمان استمرار وجود رصيد كافي في داخل الصندوق ويتم استخدام أموال الصندوق في عدة أمور من أهمها هو في حالة اذا تعرض مصرف إلى ازمه تقوم المؤسسة بمساعدته مالياً لوضعه في مساره الصحيح، أما اذا عصى الأمر عليها وتفاقت الأزمات وافلس تقوم المؤسسة بدفع أموال المودعين بدلاً من اللجوء إلى المحاكم واجراءاتها الطويلة والمعقدة. إضافة إلى استثمار أموال الصندوق في عدة مشاريع واستثمارات تعود إلى المؤسسة والدولة بالفائدة من الأرباح المتحققة من الاستثمارات.

المقدمة

جاءت مؤسسات ضمان^(*) الودائع المصرفية، في كثير من الدول أثر الأزمات المالية التي تعرضت لها المصارف على وجه التحديد، وزادت أهمية ضمان الودائع وإنشاء هذه المؤسسات مع اتساع رقعة التعامل المصرفي واحتلال الجهاز المصرفي في كل بلد الصدارة في النشاط المالي والاقتصادي فضلاً عن اعتماد المصارف على الودائع كمصدر أساسي للتمويل مقارنة بمواردها الذاتية مما جعلها مدينة بأرصدة ضخمة من أموال المودعين لدرجة لا تتناسب مع حقوق الملكية لدى هذه المصارف ولهذا أضحت مؤسسات الضمان امراً لا غنى عنه بالنسبة لعمل النظام المصرفي الحديث . كما ان استقرار النظام المصرفي والمالي ضروري لاسياب النشاط الاقتصادي الحديث ، كما ان العواقب الاقتصادية والاجتماعية لاي فشل في اداء الجهاز المصرفي كثيرة لاهمية الدور الذي يلعبه هذا الجهاز الهام في الاقتصاد الحديث. كما ان خسارة المجتمع من فشل اي مصرف اكبر من الخسارة التي قد تصيب بعض الافراد عندما تنهار شركة ما لان ذلك لا يؤثر بالضرورة على الموقف المالي للشركات الاخرى في نفس الصناعة التي توجد فيها الشركة ولكن عندما يفقد الناس الثقة في جزء من القطاع المالي فان فقدان الثقة ينتشر الى اجزاء اخرى كثيرة من النظام المصرفي بالنظر الى التشابك والتداخل بين اجزائه ومكوناته الاخرى لذلك يعتبر منذ السنوات الماضية وحتى الوقت الراهن، يرجع السبب في ذلك الى الازمات المالية التي شهدتها كثير من الدول خلال عقد الثمانينات والتي ادت الى تعثر العديد من المصارف وخصوصاً في الولايات المتحدة الامريكية، وسبب هذه الازمات

والمخاطر التي تتعرض لها المصارف بدأ البحث عن الحلول الناجعة التي تضمن للمودعين حقوقهم ومدخراتهم المودعة لدى المصارف فوجدت مؤسسات ضمان الودائع المصرفية التي تعد من الحلول الأساسية التي تضمن حقوق وأموال المودعين وبالتالي زيادة الثقة في الجهاز المصرفي للدولة التي أنشأت مثل هذه المؤسسات. لذلك سنتناول هذا البحث في مطلبين الأول منه مفهوم مؤسسات ضمان الودائع المصرفية ونخصص الثاني الإطار التنظيمي لمؤسسات ضمان الودائع المصرفية .

المبحث الأول

مفهوم مؤسسات ضمان الودائع المصرفية

تعد مؤسسات الضمان نظم حديثة العهد نسبياً، لأنها أنشئت نتيجة للازمات المالية التي تعرضت لها الدول في عقد الثمانينات وازدادت أهميتها في الدول الأوروبية وبعض الدول العربية على حد سواء. لذا سنبين من خلال هذا المبحث معنى مؤسسات الضمان والتطور التاريخي لها وطبيعتها القانونية وذلك في ثلاث فروع وكالاتي:

المطلب الأول

معنى مؤسسة ضمان الودائع المصرفية

ينصرف المفهوم الأساسي لمؤسسات ضمان الودائع الى التامين او الضمان على الودائع المصرفية في الدول التي انشئت بهدف حماية صغار المودعين بالعملة الأجنبية و العملة المحلية من مخاطر إفلاس المصارف او توقفها عن الدفع او الأزمات المالية التي قد تتعرض لها الدولة خصوصاً اذا كانت تلك الدولة ذات منظومة جهاز مصرفي هش معرض لكثير من الأزمات سواء السرقة او الاختلاس او فرض الوصايا على المصارف سبب تعثرها او انهيارها وخير دليل على ذلك ما يتعرض له الجهاز المصرفي العراقي في الوقت الحاضر لذا فان إنشاء مؤسسات تضمن أموال المودعين يصبح امراً لا بد منه في هذه الحالة وتنشأ هذه المؤسسات من خلال مساهمة المصارف الموجودة في الدولة المؤسسة لتلك الشركات (المؤسسات) وتكون المساهمة للمصارف إجبارية في تلك المؤسسات^(١) وذلك عن طريق دفع رسوم او اشتراكات تلتزم المصارف بسدادها الى هذه المؤسسة او عن طريق تقرير حقوق امتياز المودعين على حصيلة التصفية للمصرف في حالة إفلاسه_ في حدود مبالغ معينة من ودائعهم كحدود قصوى . وفي اغلب الأحوال تقوم تلك الأنظمة على أساس وضع حد أقصى من ودائع العميل الواحد لدى المصرف لكي يشمل الضمان وذلك تأكيداً على الغرض الأساسي من هذه المؤسسة ألا وهو حماية صغار المودعين , علماً ان هذه المؤسسة تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية مودعي المصارف الخاصة وذلك لعدم وجود ضمانات كافية في حالة افلاسها او تعثرها على عكس المصارف العامة (الحكومية) التي يكون لها ضمانات وان كانت ضعيفة وغير كافية وهي مساعدة الدولة لها في حال تعرضها لاحد المخاطر او الازمات. كما تتكون هذه المؤسسات من صندوق جماعي يتم فيه وضع هذه

الرسوم او الاشتراكات المستحصلة من المصارف , وتتخلص الفكرة في ان يقوم كل مصرف مرخص من قبل البنك المركزي بدفع نسبة معينة من اجمالي الودائع التي لديه الى جهة معينة ينشئها البنك المركزي ويشارك في إدارتها, الا وهي مؤسسة ضمان الودائع وفي حالة تعثر اي مصرف مساهم في هذه المؤسسة وعدم قدرته على رد الودائع لأصحابها تتولى هذه المؤسسة رد الودائع في حدود المبالغ المؤمن عليها^(٢).

وقد عرفت مؤسسة الضمان بانها "هي نظام تتجمع فيه المؤسسات المالية (المصارف) مع بعضها البعض لتأسيس مؤسسة لتأمين وضمان الودائع وحيث تقوم هذه المؤسسات المالية (الاعضاء في النظام) بوضع السياسة الخاصة بالنظام وذلك بحكم انهم من يقومون بالدفع للنظام وتمويله , وفي حال اذا ماتعرض احد اعضاء هذا النظام الى ازمة مالية فأن هذا النظام سرعان ما يتدخل لايجاد الحل المناسب ويقوم بتمويل تكاليف هذا الحل ويقوم بالدفع للمودعين اذا لزم الامر"^(٣).

وبصيغة اخرى فانها مؤسسة لضمان الودائع المصرفية تسهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة في الدولة حيث تتقاضى المؤسسة من المصارف يحدد نسبة من مجموع الودائع في المصرف على مختلف انواعها وتقوم الدولة بدفع مبالغ اخرى يتم ايداعها وضمها الى اموال الصندوق الموجود في المؤسسة هدفه مساعدة المصارف في حال تعرضها لاي ازمة قد تهددها بالافلاس والتصفية^(٤). وتجدر الإشارة الى ان الاموال الموجودة في صندوق الضمان داخل المؤسسة لا تكون فقط مبالغ متراكمة جامدة دون زيادة او نقصان بل تستطيع الدولة ان تستثمرها في مشاريع معينة تعود على الدولة وعلى المصارف المساهمة وعلى الصندوق بالفائدة. ايضا فان فكرة ضمان الودائع تقوم على تجميع اشتراكات مالية من عدد من المصارف ترغب في تكوين صندوق مشترك لمساعدة هذه المصارف الاعضاء عندما تتعثر ماليا لسبب اداري او ائتماني او لعوامل خارجية لاعلاقة للمصرف المعني فيها , وفي بعض الحالات قد يكون تمويل هذه الصناديق من البنوك المركزية او وزارات معينة , كما يمكن تعريف مؤسسة الضمان بانها " التنظيم الاداري الذي يهدف إلى زيادة الثقة في المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تحتفظ بمدخرات افراد المجتمع, ويمكن لهذه المؤسسات من زيادة حصيلتها من موارد المجتمع بغية تنميتها واستثمارها لصالح المجتمع , ويعتمد هذا التنظيم الاداري على اشتراكات اعضائه من المصارف , كما يعتمد على دعم الدولة له, وعموما فهو لايرمي الى تحقيق الربح"^(٥). مع ملاحظة انه في حالة اذا اقتصر دور مؤسسة الضمان على حماية المودعين حصرا سيكون لها دورا تامينيا , اما اذا امتد دورها وشمل ايضا مساندة المصارف في الازمات سيكون دورها تكافلي^(٦). اي ان نظام المؤسسات يقوم على فلسفة التكافل بين طرفين رئيسيين هما الجهاز المصرفي من جهة (ومن ثم المودعين الذين سيحصلون على فوائد اقل على ودائعهم مقابل التخلص من المخاطرة وظروف عدم التأكد) والسلطة من جهة اخرى (ومن ثم الاقتصاد الوطني بأكمله حيث يشارك جميع المواطنين في الفوائد الناجمة عن تجنب حالات الفزع العام مقابل الموارد الحقيقية التي ستخصص لادارة انظمة الضمان)^(٧) كما ان لمؤسسات ضمان او حماية الودائع دورا اساسيا مهما في زيادة الثقة في المؤسسات المالية والنظام

المالي ككل، وبالتالي تحقيق الاستقرار في المؤسسات المالية على النحو الذي يكفل زيادة الثقة في النظام المالي وبالتالي الحد أو تفادي المشاكل الاقتصادية التي تنتج عن انحسار المصارف. وايضا زيادة المنافسة بين المؤسسات المالية على جذب الودائع وتقديم خدمات مصرفية افضل، فضلاً عما يكفله من المساواة في المنافسة بين المصارف على مختلف احجامها، ففي حالة عدم وجود هذه المؤسسات تكون المصارف الكبيرة هي الاكثر اماناً من المصارف الصغيرة، والمصارف الاجنبية في بعض الدول النامية قد تعد اكثر اماناً من المصارف المحلية، وفي ظل وجود هذه المؤسسات تقل نسبياً الفروق بين مجموعات المصارف المختلفة لاسيما ناحية المخاطر التي يتعرض لها المودع الصغير^(٨). وانقسمت المصارف ازاء مؤسسات الضمان الى قسمين نتيجة الدور الذي تلعبه تلك المؤسسات (الدور التأميني والتكافلي) كما ذكر اعلاه، وهما:

الأول: ويظم المصارف التي تؤيد هذا النظام بكل ما اوتيت من قوة حيث يؤدي الى تقديم الضمان لصغار المودعين ويحول دون تحويلهم الى المصارف الكبيرة.

الثاني: ويضم المصارف القوية وتلك تكون اقل تأييداً لمؤسسات الضمان بل ان بعضها اخذ موقف المعارض نظراً لضعف احتمالات تعرض تلك المصارف للافلاس بسبب متانة مراكزها المالية، وايضا بسبب التكلفة التي يفرضها النظام والتي تتمثل في الاقساط التي يجب عليها سدادها بنسب من اجمالي الودائع، في حين ان تلك المصارف يكون لديها حسابات وودائع كبيرة تتجاوز مبلغ الحد الاقصى الخاضع للضمان او التعويض (١٠٠ ألف دولار مثلاً كما في الولايات المتحدة الامريكية) وبالتالي فان نسبة الودائع غير المؤمن عليها (او غير المستفيدة من النظام) الى اجمالي الودائع سوف تكون كبيرة، مما يعني ان تلك المصارف سوف تدفع اكثر من المصارف الصغيرة بلا مقابل مناسب، وهو ما تعتبره نوعاً من الدعم لصالح المصارف الصغيرة. كما ان تكلفة الضمان (اقساط الاشتراك) التي تلزم المصارف بسدادها يتقاسم عبئها كل من مساهمي المصرف والمودعين والمقترضين وذلك على النحو التالي^(٩):

- المساهمون في شكل عائد اقل على رأسمالهم.
- المودعون في شكل فائدة دائنة اقل على ودائعهم.
- المقترضون في شكل سعر فائدة مدين اعلى على قروضهم.

هذا بخلاف التكلفة غير المباشرة التي تفرضها مؤسسات الضمان نتيجة تنظيم واشراف وفحص لعمليات المصرف ضماناً لسلامة ومتانة مركزه المالي^(١٠). بالإضافة الى ان مؤسسات الضمان، هي تلك الجهة المكلفة بتسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية وتتخذ هذه المؤسسات اشكال عدة حسب الصلاحيات المخولة لها، وحسب تشكيلة هيكلها التي تحدد بموجب أنظمة داخلية اما انشاء المؤسسات فأن اغلب هذه المؤسسات انشئت بموجب قوانين^(١١). ضف الى ذلك فأن لهذه المؤسسات خصوصيات متعلقة بها فرضتها الغاية التي انشأت من اجلها. فضلاً عن ان نظام الضمان عموماً يأخذ احد الاشكال الثلاثة؛ هي: اما ان تقوم جهة حكومية بادرارة نظام الضمان على الودائع مثل البنك المركزي، علماً بأن هذا النظام لا يخول صندوق او

مؤسسة الضمان على الودائع الاستقلالية المطلقة ، ولكن يخصص بها حساب مستقل وهو حساب الضمان على الودائع مثل سيرلانكا ؛ والذي طبق نظام الضمان على الودائع فيها بموجب قانون النقد السريلاكي رقم (١٧/٤٤٣ لسنة ١٩٨٧)^(١٢) وايضا القانون العماني رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ حيث نصت المادة الثالثة منه ، على ان (يخضع نظام تأمين الودائع المصرفية لاشراف البنك المركزي من الناحيتين المالية والادارية). واما ان تتولى جهة حكومية مستقلة زمام صندوق الضمان على الودائع ، مثل مؤسسة التأمين على الودائع الفيدرالية في الولايات المتحدة الامريكية (FIDC) والتي تأسست عام ١٩٣٤ ، علما ان القانون وردت عليه تعديلات قانونية سنة ١٩٨٢ وتعديل اخر سنة ١٩٨٩. كذلك القانون المصري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، حيث نصت (ينشأ صندوق التأمين على الودائع بالبنوك العاملة في مصر والمسجلة لدى البنك المركزي ويكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويخضع لاشراف البنك المركزي المصري ..) واما ان تتولى جهة خاصة القيام باعمال الضمان على الودائع المصرفية مثل اتحاد البنوك في فرنسا وإيطاليا^(١٣)، علما ان الدولة لا تتدخل في شؤون نظام التأمين على الودائع ، وان فرنسا قد قامت بايجاد نظام الضمان على الودائع في عام ١٩٨٥ عقب انهيار البنك السعودي الفرنسي^(١٤). وهو ايضا ما نصت عليه المادة (٤٠ الفقرة د) من القانون الكويتي رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، حيث نصت ((د - ان يشترك (البنك المركزي) مع البنوك في اي مشروع خاص بالتأمين على الودائع)) . وعموما، فان القاسم المشترك لانظمة الضمان على الودائع يكمن في حماية المصارف من خطر الافلاس. وتعطي هذه الانظمة جميعها -بنسب متفاوتة - للعملاء المودعين الحق في استرداد ودائعهم المؤمن عليها ، فضلا عن ان مؤسسة الضمان تضمن ودائع الاجانب والمواطنين ،وبعض الدول تجعل المؤسسة تضمن الودائع بالعملة المحلية والاجنبية مثل بلجيكا ، والمانيا الغربية ، والولايات المتحدة الامريكية ؛ في حين ان بعض الدول الأخرى لاتضمن الودائع الاجنبية، وانما الودائع بالعملة المحلية فقط ؛ مثل كندا، فرنسا، اليابان وبريطانيا^(١٥). وتجدر الإشارة الى ان سبب إنشاء مؤسسات الضمان في مصر يرجع الى ظهور (مشكلة بنك الاعتماد والتجارة - مصر) نتيجة قيامه بتوظيف جزء كبير من ودائعه بالعملة الاجنبية (الصعبة) لدى مراسل او بنك الاعتماد خارجي واحد ، هو بنك والتجارة الدولي ، الذي صدر بشأنه حكم من القضاء الانكليزي يقضي بتصفيته ، مما ادى الى مواجهة البنك المصري - في اوائل التسعينات - لعجز ضخ في تلبية طلبات العملاء لودائعهم ، وما فتأت السلطات النقدية المصرية تتخذ كافة الوسائل التي تراها كفيhle برد أموال المودعين^(١٦). لهذا تمت إضافة المادة (٣١) من القانون المصري رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ على نصوص قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ . وباستقراء نص المادة (٣١) مكرر^(١٧)، التي نصت ((ينشأ صندوق يسمى صندوق التأمين على الودائع بالبنوك العاملة في مصر والمسجلة لدى البنك المركزي المصري ، ويكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويخضع لاشراف البنك المركزي المصري ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويصدر بالنظام الاساسي للصندوق قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء بعد اخذ رأي البنك المركزي المصري دون تقييد بالقوانين والنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام

مؤسسة ضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

قطاع الأعمال العام ..). مع ملاحظة ان هذا القانون لم يصدر النظام الاساسي له حتى الان الامر الذي انعدمت معه اهمية الاقتصادية والقانونية^(١٨).

اما في الولايات المتحدة الامريكية فقد انشأت المؤسسة الفيدرالية لضمان الودائع المصرفية (F.I.D.C) ونجحت هذه المؤسسة في انخفاض عدد المصارف المتعثرة بشكل ملحوظ، وقلصت عدد المصارف الفاشلة بشكل كبير وواضح دون انتهاء حالات الفشل بصورة نهائية^(١٩). وتعد المؤسسة الفيدرالية لضمان على الودائع مؤسسة تنفيذية مستقلة انشئت سنة ١٩٣٤ لتأمين جميع المصارف التابعة للاحتياطي الفيدرالي ، وتتولى هذه المؤسسة الاشراف على ادارة نظام الضمان على الودائع للمصارف الامريكية الخاضعة للضمان وكذلك فحص وتدقيق حسابات وعمليات هذه المصارف . وتعد المؤسسة الفيدرالية بمثابة العمود الفقري للنظام المصرفي الامريكي ، حيث تقوم بعدد من الانشطة الرئيسية اهمها^(٢٠):

أولاً: تقوم المؤسسة بتوفير كافة المعلومات اللازمة للمودعين والزبائن حول المصارف ومؤسسات الادخار والاياداع المؤمن عليها ، وكذلك نشرات فصلية توضح الموقف المالي للمصارف .

ثانياً: عند فشل احد المصارف تقوم المؤسسة الفيدرالية بدفع مبالغ المودعين حتى مبلغ (١٣٠,٠٠٠) دولار حدا اقصى وذلك بعد تنازل الزبون للمؤسسة عن حقوقه في تغطية المبالغ المطلوب استردادها .

ثالثاً: يخول القانون المؤسسة الحق في انتهاء اعمال المصارف ومؤسسات الايداع والادخار المشتركة في النظام وذلك بعد تبليغها أخطاراً رسمياً بذلك بسبب انتهاك المصرف للأنظمة والقوانين المعمول بها لأكثر من مرة .

رابعاً: تخويل المؤسسة الصلاحية في منح القروض الى المصارف وذلك لتسهيل عمليات الاندماج .

خامساً: يحق للمؤسسة بطلب اي سجل او اي موظف من المصارف للمثول امام المحاكم في اي قضية تتعلق بالمصرف .

سادساً: تضع المؤسسة كافة القواعد والتعليمات الخاصة باجراء الاعلانات الواجب على المصارف القيام بها لغرض اعلام الجمهور بان المصرف خاضع للضمان .

وكان سبب انشاء المؤسسة الفيدرالية الامريكية لضمان الودائع هي انها تعمل على تحقيق استقرار الجهاز المصرفي وحماية اموال المودعين وذلك عن طريق انشاء نظام ضمان الودائع لتشمل الولايات المتحدة جميعها^(٢١). كذلك منع حدوث ازمات السيولة المالية التي سببها سحبوات الايداعات الواسعة النطاق. وحماية المودعين ذوي الدخل المحدود او البسيط من الخسارة عند فشل المصرف (اي بقاء اموال المودعين بحالة من الامان حتى في حالة فشل المصرف). ويلاحظ ان عدد قليل جداً من المودعين يودعون اموالهم في

مصارف غير مؤمنة لانه خلال مدة طويلة كانت حالات الفشل المصرفي محدودة وبسيطة بعد انشاء المؤسسة ولاسيما للمدة (١٩٥٠-١٩٨٠) حيث بلغت خمس حالات فشل كمعدل عام، بالإضافة الى هذه الاسباب كانت هناك اسباب اخرى متمثلة بحالات الفشل المصرفي والازمات المالية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الامريكية خلال حقبة من الزمن ادى بها الى انشاء هذه المؤسسات . اما في لبنان التي تعد اول الدول العربية التي طبقت نظام مؤسسات الضمان ، فقد انشأت هذه المؤسسة عام ١٩٦٤ وكان انشاء هذه المؤسسة بموجب القانون رقم ٢٨ الصادر في ٩ ايار عام ١٩٦٧ والذي نص على ان هذه المؤسسة هي (مؤسسة حكومية مصرفية تمول باشتراكات سنوية الزامية من المصارف والدولة مناصفة)^(٢٢). اما اهم سبب لانشاء مؤسسة الضمان في لبنان كان بعد انهيار مصرف (انترا) ١٩٦٦ اندلعت شرارة الافلاس المصرفية ، الامر الذي ادى الى وضع الحكومة يدها على عشرة مصارف والى زعزعة الثقة بالسوق المصرفي من قبل المودعين اللبنانيين وغير اللبنانيين على حد سواء ، وكان لابد للدولة الحيلولة دون توسيع رقعة الافلاس ودون هروب الاموال اللبنانية والاجنبية من لبنان من اتخاذ سلسلة تدابير تشريعية وتنظيمية تؤدي الى اعادة الثقة بالقطاع المصرفي . كذلك من الاسباب هو توقف ثلاثة مصارف عن الدفع وهي: (البنك التجاري والعقاري وبنك سوجيكس). اما في سلطنة عمان^(٢٣). فتعد اول دول الخليج في انشاء المؤسسات لضمان الودائع المصرفية وذلك بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ وتتكون من (٢٢) مادة بالإضافة الى لاحقة تنفيذية رقم ٥/٣٩ لسنة ١٩٩٥ وتتكون من (١٠) مواد ، وما يلاحظ على هذا القانون انه لم يعرف مؤسسة الضمان او نظام الضمان وانما بين في المادة (٣) بأن نظام التأمين على الودائع المصرفية يخضع لاشراف البنك المركزي من الناحيتين المالية والادارية . وينشئ البنك المركزي الصندوق ويتولى ادارته من خلال لجنة الادارة . ويتم ايداع الاموال الخاصة بالضمان في ذلك الصندوق . وما يلاحظ على هذه المادة ان المشرع العماني لم يمنح المؤسسة الشخصية الاعتبارية خلافا لما وجدناه في القانون المصري والامريكي واللبناني ، من الأفضل ان تمنح المؤسسة هذه الشخصية لاداء مهامها بشكل صحيح . ومن مبررات انشاء هذه المؤسسة في سلطنة عمان هو دعم للجهاز المصرفي ، وزيادة ثقة المودعين به ، والتقليل من خطر تعثر وانهيار المصارف ، بالإضافة الى انه جزء لايتجزء من شبكة الامان المالي، وهذا ما سيتم ذكره بشيء من التفصيل لاحقا . اما مؤسسات الضمان في القانون المغربي، فقد انشأ هذا القانون برقم ٦ لسنة ١٩٩٣ ونصت المادة (٥٦) منه على ((رغبة في حماية مصالح المودعين وضمان سير الجهاز البنكي على احسن وجه والمحافظة على سمعة السوق البنكية المغربية، يحدث: صندوق جماعي لضمان الودائع وذلك دون الاخلال بالاجهزة التي يكون لها نفس الغرض وتوجد على صعيد بعض مؤسسات الائتمان. كما انه ضمان جماعي للدعم المالي لمؤسسات الائتمان التي تتلقى اموالا من الجمهور وتعترضها صعوبات))^(٢٤). اما مبررات انشاء هذا الصندوق هو الدعم للمصارف التي تتعرض لمشاكل او مخاطر معينة حماية لها من الانهيار بالإضافة الى تعويض المودعين عن اموالهم في حالة افلاس او انهيار ذلك المصرف . كما قررت لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) والجمعية الدولية لضمان الودائع (IADI) في تموز عام ٢٠٠٨ التعاون لتطوير مجموعة من

المبادئ الأساسية متفق عليها دولياً تستند إلى المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان ودائع فعالة الصادرة عن الجمعية الدولية لضمان الودائع^(٢٥). حيث تم تشكيل مجموعة عمل مشتركة لتطوير هذه المبادئ وتقديمها إلى لجنة بازل والجمعية لمراجعتها واعتمادها . وتتألف مجموعة العمل المشتركة من ممثلين عن مجموعة بازل ومجموعة الإرشاد من الجمعية الدولية . ومن أهم مبادئها الأساسية هو حماية المودعين واستقرار النظام المالي ، ويعد نظام ضمان الودائع الصريح هو البديل الأنسب مقارنة مع غيره من البدائل مثل الاعتماد على النظام الضمني . ولكي يؤدي هذا النظام دوره بشكل صحيح لا بد أن يكون عنصر ضمن شبكة حماية مصرفية ذات بناء جيد، وأن يصمم بشكل صحيح وينطبق على نحو جيد عن طريق إنشاء المؤسسات الضامنة للودائع المصرفية. كما تؤكد هذه الجمعية على أنه لا يجوز قيام المؤسسة منفردة بالتعامل مع حالات الفشل المصرفي أو الالتزامات المصرفية، بل يجب على كل عنصر من عناصر شبكة الحماية المصرفية التعاون بفعالية في مثل هذه الحالات. وأكدت أيضاً بأن صندوق المؤسسة لا يمول فقط من قبل المصارف المشتركة بل لا بد من مشاركة الخزينة العامة للدولة ، كما يجب أن يبني نظام ضمان ودائع فعال بالاعتماد على عوامل خارجية أو بعد تحقيق بعض المتطلبات المسبقة ، وأن كان معظمها خارج نطاق صلاحيات مؤسسة الضمان مباشرة ، فإن لها تأثير على النظام وتشمل:

- تقسيم مستمر للاقتصاد والنظام المصرفي .
- الإدارة السليمة للهيئات التي تشكل شبكة الحماية المصرفية
- تعليمات رقابية قوية وصارمة .
- إطار قانوني فعال ونظم محاسبة وتعليمات إفصاح سليمة .

كما أكدت اللجنة على أن إنشاء المؤسسات الضامنة للودائع يجب أن يكون بقانون وانظمة وصلاحيات رقابية فعالة وقوية لتؤدي مهامها بشكل صحيح ، وهذا من شأنه أن يسمح للمصارف القادرة على القيام بعملها فقط الانضمام لمظله ضمان الودائع . وبينت الهيئة بأن مؤسسات الضمان لها صلاحيات متعددة لازمة لتنفيذ مهامها ومحددة هذه الصلاحيات رسمياً مثل صلاحيات التمويل لدفع التعويضات ، وإبرام العقود ، وإعداد الموازنات وإجراءات العمل الداخلية والوصول إلى المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب للوفاء بالتزاماتها اتجاه المودعين. كذلك للمؤسسة دور في إدارة المخاطر المصرفية والحد منها ، ولها القدرة على التحكم في دخول وخروج الأعضاء (المصارف) من نظام الضمان ، والقدرة على تقدير وإدارة مخاطرها الخاصة ، إمكانية إجراء أو طلب إجراء تفتيش للمصارف ، وإمكانية تقديم مساعدات مالية للمصارف المضطربة^(٢٦). ومن خلال ما تقدم لا بد من ذكر أهم الأهداف التي تسعى المؤسسات الضامنة للودائع المصرفية إلى تحقيقها وتمثل في ثلاث نقاط رئيسية:

أولاً: المساهمة في استقرار القطاع المالي: ويتمثل هذا الهدف في تقليل مخاطر تهافت المودعين على سحب ودائعهم ، فبدون وجود هذه المؤسسات تزداد احتمالية حصول أزمة نظامية في القطاع المصرفي نتيجة

لتهافت المودعين على سحب الودائع من مصرف معين او الجهاز المصرفي بشكل عام نتيجة لفقدان الثقة بالقطاع المصرفي، فوجود هذه المؤسسات الضامنة يؤدي الى تقليل هذا الخطر . ايضا وضع الية محددة لمعالجة المصارف المتعثرة، فمن الممكن ربط تأسيس نظام الضمان مع سعي المؤسسات الرسمية لاجاد منظومة من القوانين والاليات لمعالجة انهيار المؤسسات المصرفية، وليجاد الحلول المناسبة للتغلب على المخاطر المصرفية والسيطرة على الاثر السلبي لتعثر المصارف، والمساهمة في استقرار نظام المدفوعات لان عملية ايداع الاموال في المصارف تسمح للأفراد والمؤسسات بادخال الاموال وسحبها عندما يرغبون في ذلك . وعبر حفظ الاستقرار والثقة بالمصارف، يسهم انشاء مؤسسات ضمان الودائع في سيولة انتقال الودائع المصرفية بين الاطراف المختلفة . فحتى يعمل نظام المدفوعات بكفاءة يجب ان ينظر المودعون ان الاموال المودعة هي بنفس مستوى امان واستقرار النقد . ولتحقيق هذه الاهداف فان المؤسسات الضامنة تستطيع تقديم مساعدات مالية طارئة قد تاخذ شكل ضمان معاملات المدفوعات للمصارف المتعثرة ، مثل هذه المساعدات تسهم في تجنب تعطل تدفق المدفوعات والتسويات وتوفير وقت للمؤسسات المكونة لشبكة الامان المالي لاجاد حل لأزمة هذه المؤسسات المالية . تهدف ايضا الى معالجة الازمات المالية والحد منها^(٢٧).

ثانياً: تتمثل في حماية صغار المودعين والاقلة قدرة على تقييم اوضاع المصارف حيث يعد هذا الهدف من اسمى الاهداف التي تسعى مؤسسات الضمان لتحقيقها لان اصحاب الودائع الصغيرة يشكلون في كثير من الدول نسبة كبيرة ولان ودائعهم لها دور فعال في تمويل المشاريع والاستثمارات التي تقوم بها المصارف ولانهم لا يملكون القدرة على الوصول الى المعلومات الحقيقية حول اوضاع المصارف والمستوى الحقيقي للمصرف المودع لديه، لذلك انشئت هذه المؤسسات لتعويضهم عن اموالهم الضائعة في حال افلاس او انهيار المصرف المودع لديه .

ثالثاً: وهناك اهداف اخرى متمثلة في توزيع تكاليف انهيار المصرف ففي الدول التي لم تنشأ هذه المؤسسات يكون العبء كبير على الحكومة في حالة انهيار المصارف ، لذا فأن انشاء هذه المؤسسات الضامنة يقلل من هذا العبء لانه يحمل جزء من هذه الاعباء على المؤسسات المالية جميعها . ويجب ان ياخذ دوماً بنظر الاعتبار مقدرة المؤسسات المالية (المصارف) على المشاركة في التمويل دون ان يؤدي الى الاضرار بمراكزها المالية ، وذلك عن طريق المراجعة الدورية لقدرة المصارف على الاشتراك. كما ان مسؤولية الحكومة لاتزول نهائيا بل تساهم في التمويل للمؤسسة خاصة في المراحل الاولى للتأسيس. من هذه الاهداف ايضا المساهمة في زيادة المنافسة بين المصارف عبر ازالة المعوقات والصعوبات التي تتعرض لها^(٢٨). كذلك تعزيز النمو الاقتصادي حيث انشاء المؤسسات تسهم في تدفق مزيد من الاموال الى القطاع المصرفي مما يشكل قاعدة للاستثمار والاقتراض. ومن جهة اخرى فان ضمان الودائع يفترض ان يؤدي الى تخفيض معدل الفائدة على الودائع بسبب انخفاض المخاطر مما سيسمح

للمصارف بتخفيض معدل الفائدة المفروض على الاقراض مما يؤدي الى انخفاض تكاليف التمويل وتقرير الاستثمار والنشاط الاقتصادي.

المطلب الثاني

التطور التاريخي لمؤسسات ضمان الودائع المصرفية

انشئ اول نظام لضمان الودائع في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الامريكية في عام ١٨٢٩ م بغرض تامين اوراق النقد والودائع ثم حذت حذوها عدة ولايات امريكية اخرى بانشاء نظم مماثلة، غير انه مع بداية الثلاثينيات فشلت هذه النظم واختفت لانها كانت تنقصها الاموال اللازمة للسيولة ولعدم مقدرة تلك النظم ان تفرض على المصارف المشتركة تقديم رأسمال كاف، بالاضافة الى ذلك تسبب فشل المواسم الزراعية والازمات المالية المتلاحقة في عجز المصارف ان تفي بديونها وفشل العديد منها مما وضع عبئا ثقيلا على وكالات التامين التي كان ينقصها وجود "مقرض في الملاذ الاخير"^(٢٩).

وبالرغم من ان الولايات المتحدة الامريكية كانت اول دولة تستخدم نظاما قوميا لضمان الودائع فهي ليست اول نظاما قوميا في هذا المجال بل كانت تشيكوسلوفاكيا اول دولة تنشئ نظاما متطورا لحماية الودائع والقروض وكان ذلك عام ١٩٢٤م، حيث انشأت هذه الدولة في ذلك الوقت صندوقين خاصين احدهما "صندوق الضمان الخاص " الذي انشئ ليساعد المصارف على استعادة خسائرها الناشئة عن الحرب العالمية " وصندوق الضمان العام " لتشجيع الادخار بزيادة درجة سلامة الودائع ومساعدة المصارف لتتطور على احسن وجه ممكن، وقد كانت وزارة المالية تدير هذه الاموال بالتشاور مع ممثلي المصارف^(٣٠). غير ان الولايات المتحدة الامريكية كانت من الدول الرائدة في هذا المجال وبصورة موسعة ومتشعبة اكثر من غيرها. حيث انشأت المؤسسة الفيدرالية لضمان الودائع والتي يرمز (F.D.I.C) وهي اختصار للمصطلح Federal Deposit Insurance Corporation.

بموجب قانون المصارف لعام ١٩٣٣م، وذلك لكي تدير نظام التأمين على الودائع وتتمتع المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع بدعم الدولة لها مما جعلها تقوم بدور كبير في معالجة الاوضاع المالية للمصارف التي واجهت مصاعب مالية^(٣١). وعدا هاتين الدولتين (امريكا وتشيكوسلوفاكيا) نجد ان الدول الاخرى قد انشأت نظم حماية الودائع في اوقات متاخرة في عقدي الستينات والسبعينات حيث كانت البداية عقب ازمات مصرفية في هذه الدول. والجدير بالذكر انه مضت فترة طويلة على انشاء المؤسسة الفيدرالية الامريكية لضمان الودائع قبل ان تنشأ بلدان اخرى مؤسسات متشابهة. ولكن عندما قامت تركيا (صندوق تصفية المصارف) عام ١٩٦٠ حذت حذوها بلدان عدة بأنشاء نظم ضمان الودائع حيث بدأت الدول الاوربية وبعض دول العالم الثالث بالاهتمام بموضوع حماية المودعين فأنشأت المانيا عام ١٩٢٤ م صندوقا خاصا لحماية اموال المودعين^(٣٢)، بعد انهيار بنك هيرشتات (Herstatt) حيث عجز البنك الفيدرالي الالمانى عن

مؤسسة ضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

احتواء اثار الفشل المالي للبنك ، وفي بريطانيا ادى حدوث ازمات مصرفية حادة مع بداية السبعينات الى انشاء نظام لحماية المودعين في عام ١٩٧٩ م . وانشأت ايطاليا في الثمانينات نظاما لحماية الودائع تلتها فرنسا عام ١٩٨٥ عقب انهيار البنك السعودي الفرنسي^(٣٣). اما في العالم العربي فتعتبر لبنان اول دولة عربية اهتمت بانشاء نظام لحماية المودعين، حيث قامت في عام ١٩٦٧م، بانشاء مؤسسة وطنية لضمان الودائع حذت حذوها بعض البلدان العربية فأنشأت دولة البحرين مجلس حماية الودائع عام ١٩٩٣م. تلاها دولة المغرب بانشاء صندوق للضمان عام ١٩٩٣م. ثم القانون العماني^(٣٤) عام ١٩٩٥ تلاها ايضا السودان بانشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية سنة ١٩٩٦. كما قامت الاردن بانشاء صندوق لضمان الودائع عام ٢٠٠٠م. وقامت مصر بتقديم مشروع القانون لانشاء مؤسسة للضمان. وكذلك العراق قدم مشروع قانون لضمان الودائع عام ٢٠٠٨ ولكنه لم يصادق عليه حتى الان. واخيرا هناك مشاريع لانشاء انظمة وطنية لحماية الودائع في كثير من البلدان العربية والافريقية. وهناك اسباب قد تكون مشتركة بين البلدان ادى بها الى انشاء مثل هذه المؤسسات ومن اهم هذه الاسباب هي حالات الفشل المالي للمصارف و يظهر ذلك في امريكا، حيث انشئت المؤسسة للضمان على الودائع كمعالجة لوضع المصارف التي شهدت فترة من الكساد والفشل المالي . كذلك من المانيا عقب انهيار بنك هيرشتات ، كما مر ذكر ذلك سابقا. في بريطانيا اثر حدوث ازمات مصرفية حادة. في لبنان اثر انهيار بنك انترا، احد اكبر المصارف اللبنانية اذ كان . وفي الاردن اثر ازمة مع بنك البتراء^(٣٥) ... الخ، فهذا يعني ان نظام مؤسسات الضمان هي نظم حديثة ظهرت نتيجة الالتزامات المصرفية التي عصفت ببعض البلدان ، فجاءت هذه المؤسسات كجزء من مجموعة اصلاحات شملت تقوية الصلاحيات الاشرافية والرقابية على المصارف . كما ان غالبية الدول تدير المؤسسات من قبل السلطات النقدية ماعدا المانيا وفرنسا حيث قامت اتحادات المصارف بانشاء مؤسسات ضمان وتقوم هي بادارتها . كما ان المساهمة في المؤسسات كما ذكر سابقا فهو اجباري ماعدا المانيا واسبانيا والارجنتين والهند حيث يكون المساهمة فيها اختياري . كما ان معظم الدول تعوض المودعين قانونيا اي بالزام القانون ماعدا المانيا واسبانيا والارجنتين لاتعوض المودعين الزاميا بموجب القانون ، اي التعويض غير الزامي . وهذا ماسنوضحه في الجدول الاتي^(٣٦).

جدول رقم (٢)

الدولة	سنة النشوء	العضوية	الودائع المضمونة	ادارة النظام
الولايات المتحدة	١٩٣٤	اختياري للبنوك الاجنبية واجباري للوطنية	كل الودائع تستحق التعويض	حكومي
المانيا	١٩٦٦	اختياري	كل الودائع	حكومي
كندا	١٩٦٧	اجباري	ودائع الدولار الكندي	اتحاد المصارف التجارية

مؤسسة ضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

فرنسا	١٩٨٠	اجباري	ودائع الفرنك الفرنسي	حكومي
اسبانيا	١٩٧٧	اختياري	ودائع البيزيتا الاسبانية	اتحاد المصارف التجارية
المملكة المتحدة	١٩٧٩	اجباري	ودائع الجنيه الاسترليني	حكومي
اليابان	١٩٧١	اجباري	ودائع الين الياباني	شبه حكومي
الفلبين	١٩٦٣	اجباري	الودائع المحلية	حكومي
الارجنتين	١٩٧٩	اختياري	ودائع البيزو	حكومي
تركيا	١٩٢٠	اجباري	كل الودائع	حكومي
الهند	١٩٩٢	اختياري	ودائع الروبية	حكومي
لبنان	١٩٦٧	اجباري	ودائع الليرة والعملة الاجنبية	حكومي
البحرين	١٩٩٢	اجباري للبنوك المشمولة بالنظام	كل الودائع ماعدا شهادات الاداع والودائع التي تجاوزت مدتها ٥ سنوات	حكومي
مصر	١٩٩٣	اجباري	كل الودائع	حكومي
عمان	١٩٩٥	اجباري	كل الودائع	حكومي
الاردن	٢٠٠٠	اجباري ماعدا المصارف الاسلامية	كل الودائع	حكومي
العراق	٢٠٠٨	اجباري	العملة المحلية والاجنبية	حكومي

وكما يظهر من الجدول ان نظام المؤسسات لضمان الودائع المصرفية في اغلب بلدان العالم هي نظم حديثة نسبياً، والمتتبع لاصلاحات المصرفية، يلاحظ ان نظام الضمان هو جزء من اصلاحات مصرفية واسعة وشاملة لتقوية الانظمة الاشرافية والرقابية على الجهاز المصرفي، من اجل حماية المودعين بالدرجة الاولى. كما ان قرار انشاء المؤسسات الضامنة للودائع يأتي نتيجة بعض العوامل المرتبطة بالقطاع المالي. مثل عدم الاستقرار المالي للدولة، (كما يحدث الان في العراق وعدم استقرار في جميع نواحي الحياة). حيث ان تبين الدولة الغير مستقرة لهذا النظام قد يعتبر جرس انذار للمودعين لذلك فان صناع السياسة يحاولون دائماً القيام باصلاح مصرفي فقط في الفترات الهادئة نسبياً، كما ان عدم وجود هذا الاستقرار يرتبط بالتضخم، لذلك يجب الاخذ بنظر الاعتبار كل هذه الامور عند انشاء المؤسسات الضامنة كذلك الالتزامات المصرفية حيث توجد علاقة ايجابية بين الالتزامات المصرفية^(٣٧). وبين قرار انشاء مؤسسات ضامنة للودائع في كثير من الدول المنشئة لهذه المؤسسات. كذلك قد يكون انشاء المؤسسات نتيجة للاعراف والقوانين الموجودة في الدولة.

او نتيجة للضغوط الخارجية التي قد تجبر فيها الدولة على انشاء المؤسسات كما هو الحال في حالة الانضمام الى الاتحاد الاوربي^(٣٨).

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لمؤسسات ضمان الودائع المصرفية

تختلف الطبيعة القانونية لمؤسسات الضمان من دولة الى اخرى ، حيث نجد في لبنان هي مؤسسة حكومية مصرفية تمول باشتراكات سنوية الزامية من المصارف المساهمة والدولة مناصفة ، اما في امريكا فهي مؤسسة فيدرالية تديرها الحكومة الامريكية وتمول من قبل المصارف ، والحكومة ايضا . بينما مهمة ضمان الودائع في بريطانيا هي من صلاحيات المجلس البريطاني لحماية الودائع الذي يخضع لاشرف الحكومة والبنك المركزي^(٣٩). اما في فرنسا فان صندوق الضمان وبناءً على (المادة ٢٧ الفقرة ٧) من قانون البنوك رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٤ م لم يعتبر الصندوق لا مؤسسة ولا جمعية ولا يتضمن جمعية عامة للمساهمين ويتم تقسيم الصلاحيات بين مجلس المراقبة الذي يمارس الرقابة الدائمة على ادارة الصندوق ومجلس المديرين الذي يضمن التسيير الافضل لهذا الصندوق اما في سلطنة عمان فهي مؤسسة حكومية ضامنة لكل انواع الودائع ، وكذلك في دولة المغرب . اما في العراق فالمؤمل ان يتم تأسيس شركة مختلطة تساهم فيها كل المصارف اجباريا وتدار من قبل الحكومة . فمؤسسة ضمان الودائع المصرفية ذات طابع عمومي يهدف لتحقيق المصلحة العامة، كما ان المؤسسة الضامنة للودائع هي شركة مساهمة تخضع لقواعد واحكام القانون التجاري للدولة المنشئة وانها تعد تاجر وتخضع للقيد في السجل التجاري ، مما يجعل لهذه الشركة او المؤسسة شخصية قانونية ذات طابع خاص خاضعة للقانون الخاص فان مؤسسات ضمان الودائع تتمتع بشخصية اعتبارية معنوية . ومنازعاتها وقضاياها من اختصاص القضاء العادي ، لكن في امريكا تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية وتخضع للقانون الخاص الا ان قراراتها لايطعن فيها الا امام القضاء الاداري^(٤٠). لذا يعتبر انشاء مثل هذه المؤسسات مهماً وحيوياً لتدعيم ثقة المودعين في الجهاز المصرفي وزيادة قدرة المصارف على تجميع المدخرات التي سيعاد استخدامها لدعم المجتمع واقرضه . لذا تعتبر مؤسسات ضمان الودائع مؤسسات لا تقصد الربح وانما هدفها هو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع عن طريق حماية اموال المودعين وزيادة ثقتهم بالجهاز المصرفي للدولة . ويمكن القول ان طبيعة نظام ضمان الودائع او نظام المؤسسات الضامنة هي كونه :- نظام عام اولا ولا يسعى لتحقيق الربح ثانياً وانه نظام يساند جميع المصارف التي تتعرض بسبب او باخر لمصاعب او ازمات مالية ثالثاً ويقوم بدور علاجي تجاه المصارف بمدّها بما تحتاج من الاموال لدعمها وتقويمها في حالة تعثرها رابعاً ، بالاضافة الى دورها الوقائي وهذا ما سيتم توضيحه لاحقاً .

الاطار التنظيمي لمؤسسات ضمان الودائع المصرفية

سيتم التطرق في هذا المبحث الى كيفية ادارة المؤسسات الضامنة للودائع وكيفية الاشتراك بها , والمصادر التي تمول هذه المؤسسات بالاموال الكافية لضمان الودائع عند الحاجة اليها اي في حالة تعثر المصارف او افلاسها وهذا ماسنتاوله من خلال فرعين وكالاتي .

المطلب الاول

ادارة المؤسسة وكيفية الاشتراك بها

نجد ان اغلب الدول تختلف في ادارتها لنظام حماية الودائع اي لادارتها لمؤسسات لضمان , فهناك بعض الدول التي تدير هذه المؤسسات من خلال (القطاع الخاص) اي حيث تبتعد الدولة في ادارة المؤسسة وتترك الامر لتنظيم شؤون المؤسسة وحماية الودائع للمصارف^(١). او ان تدير الدولة بنفسها هذه المؤسسة عن طريق السلطات النقدية (قطاع عام) ولا يكون للمصارف اي دور في هذه الادارة^(٢). واما تكون ادارة المؤسسة أمرا مشتركا بين الدولة والمصارف اي بين السلطات النقدية والمصارف المشتركة في المؤسسة مع ملاحظة ان النظام الامثل والذي يناسب وضع الدول النامية في ادارتها للمؤسسات الضامنة للودائع هو النوع الثالث اي الاشتراك بين الدولة والمصارف لانه يضمن الانضباط ويعمل على ضمان استقرار الجهاز المصرفي^(٣). بالنسبة للنوع الثالث من الادارة (المشتركة) نجد غالبية الدول تؤيد ذلك ولاخلاف في هذا الامر ولكن ما يلاحظ هو الاختلاف في النوع الاول والثاني من الادارة ففي ما يخص النوع الاول (القطاع الخاص) ومن يؤيده يؤكد على افساح المجال لمؤسسات خاصة تتنافس فيما بينها لتقرير مصير المصرف عن طريق الضمان له , وان تكلفة هذا الضمان قد يكون اكثر كفاءة من الناحية الاقتصادية مع قرار يتخذ على اساس بيروقراطية , اما الاعتراض فهو ليس هناك ما يضمن دخول مستثمرين من القطاع الخاص مجال ضمان الودائع المصرفية او دخول عدد كاف منهم لتحقيق الشروط الضرورية للمنافسة الحرة وعدم الاحتكار^(٤). اما فيما يخص النوع الثاني فانه يعمل على تدعيم الثقة بالنظام المصرفي وسلامته وتنمية موارده الايداعية والادخارية وحماية المودعين والجهاز المصرفي ومن ثم الاقتصاد الوطني في حالة فشل الرقابة بجميع عناصرها , بالاضافة الى العمل على تخفيف الاعباء عن السلطة النقدية وزيادة التكافل بين المودعين والمصارف والسلطة النقدية ومؤسسة ضمان الودائع , واذا كان انشاء مؤسسات ضمان الودائع سيضيف عبئا على الجهاز المصرفي فيجب ان يكون ذلك العبء حافزا للتقيد بالاصول المصرفية السليمة^(٥). اما الرأي الشخصي للباحث يتمثل في ان النوع الثالث وهو ادارة نظام المؤسسات المصرفية من قبل الدولة والمصارف هو الامثل لان ذلك سيزيد من اطمئنان المودعين او الجمهور على ودائعهم بانها محمية مضمونة من قبل الدولة والمصارف وليس فقط من قبل مجموعة مصارف هي معرضة للخطر والانهيار في اي لحظة . مما يدعم الجهاز المصرفي ويؤدي الى زيادة المدخرات والودائع في المصارف وهذا ينعكس ايجابيا على الاقتصاد

الوطني بأكمله . اما الطريقة التي تدار بها هذه الانظمة فهي عن طريق انشاء مؤسسات او شركات هي شركات مساهمة بطبيعتها ، ولكن تختلف الدول من حيث طريقة ادارة المؤسسة ، فمثلا في فرنسا لم يحدد القانون ذلك واكتفى بتقسيم السلطات بين مجلس الرقابة (الذي يتشكل من (١٢) عضو،(٤) منهم يمثلون مؤسسات القرض التي هي فروع لنفس الهيئة المركزية ، و(٢) من مؤسسات القرض المنتمية للهيئة المركزية والمنصوص عليهم في المادة (٢) من القانون البنكي الفرنسي لعام ١٩٩٩ ، و(٦) الاخرين يمثلون باقي المؤسسات وهؤلاء الممثلين لهم صفة اشخاص طبيعية ، وهم معينين لمدة (٤) سنوات^(٤٦) . ومجلس المديرين (اعضائه معينين من طرف مجلس الرقابة ، ويكون رئيس مجلس المديرين معتمد من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد)^(٤٧) . دون وجود جمعية عامة للمؤسسة حيث ان ضمان الودائع المصرفية لايزود باشتراكات المصارف في المؤسسة الفرنسية الا في حالة تعرض احد هؤلاء الاعضاء للتصفية كما ان دور ((النظام الجماعي لضمان الودائع)) في فرنسا الذي تديره الجمعية الفرنسية للمصارف ، يقتصر على دفع تعويضات في حدود معينة لعملاء المصرف الذي تتم تصفيته^(٤٨) . اما تقديم الدعم المالي الذي تحتاجه المؤسسة المصرفية الذي تعترضها صعوبات، فهو منظم في فرنسا بمقتضى المادة (٥٢) من القانون التي تسمح لوالي بنك فرنسا، بصفته رئيس اللجنة البنكية ، بدعوة جميع المصارف الى تزويد البنك الذي يعاني من ازمة مالية بالمساعدات اللازمة لتقويمهم وضعيته تفاديا لتأثير سير الجهاز المصرفي وسمعة المهنة البنكية سلبا بهذه الازمة المالية التي يتخبط فيها البنك المعني بالامر . اما في امريكا فتدار المؤسسة الفيدرالية الضامنة للودائع من قبل جهة حكومية مستقلة كما ذكر. ويتكون مجلس ادارتها من خمسة اعضاء هم : مدير الرقابة على النقد ، ومدير مكتب النمو الاقتصادي ، وثلاث اعضاء بالانتخاب عن طريق رئيس الدولة وبعد موافقة الكونغرس الامريكي ، ويخدم اعضاء المجلس المنتخبون مدة ٦ سنوات ، وينتخب رئيس المجلس من بين اعضاء المجلس الذي تم ترشيحهم من قبل الرئيس^(٤٩) . ولقد وضعنا فيما سبق اهم الانشطة التي تقوم بها تلك المؤسسة. اما ادارة المؤسسة في مصر فقد جاء في المادة (٤) من مشروع النظام الاساسي للصندوق^(٥٠) ، على ان الصندوق يدار من قبل مجلس ادارة مكون من تسعة اعضاء ، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد حيث جاء فيها ((يكون للصندوق مجلس ادارة يشكل على الوجه الاتي (١) - نائب محافظ البنك المركزي المصري يصدر بتعيينه قرار من المحافظ . ٢- عضو عن وزارة المالية يصدر تعيينه من وزير المالية . ٣- مسؤول الرقابة على البنوك بالبنك المركزي المصري . ٤- عضوان عن بنوك القطاع العام . ٥- عضوان عن بنوك القطاع الخاص . ٦- عضوان من ذوي الخبرة في المسائل القانونية والتأمينية، بناء على ترشيح محافظ البنك المركزي المصري) اما المادة (٥) فقد بينت اختصاصات مجلس الادارة وتتمثل في:

أ. متابعة المراكز المالية للبنوك الاعضاء بالتنسيق مع البنك المركزي المصري وذلك في حدود اغراض الصندوق .

مؤسسة ضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

- ب. وضع النظام والقواعد اللازمة لحسن ادارة الموارد المالية للصندوق وواجه استخدامها.
- ج. الاقتراض والاقتراض وصدار السندات بالشروط والاجراءات التي يقررها .
- د. اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق بناء على اقتراح رئيس مجلس الادارة .
- هـ. وضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الفنية والمالية والادارية .
- و. الموافقة على صرف التعويض المستحق وفقاً لهذا النظام في حالة توقف العضو عن الدفع او شطبه او اشهار افلاسه او في الحالات الاخرى التي يقررها مجلس الادارة
- ز. اقتراح رفع او خفض النسبة المقررة لضمان الودائع والحد الاقصى للضمان .
- ح. اقتراح زيادة او خفض الاشتراكات السنوية للاعضاء او وقف تلك الاشتراكات ولا يتقيد مجلس الادارة فيما يصدره من قرارات بالقوانين والنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الاعمال العام كما يعد مجلس الادارة تقريراً سنوياً عن نشاط الصندوق ويعرض على الجمعية العامة .

ويجتمع المجلس مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل بدعوة موجهه من رئيس الصندوق ، على انه يمكن دعوة مجلس الادارة للانعقاد في حالة الضرورة بناء على طلب خمسة اعضاء على الاقل^(٥١)، ولا يكون الاجتماع صحيحاً الا بحضور نصف الاعضاء ، وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، على ان يمثل الاخير مجلس ادارة الصندوق امام القضاء والغير كما يكون لمؤسسة الضمان في مصر جمعية عامة مكونة من المساهمين في رأس مال الصندوق ، يكون لممثليهم حق حضور جلساتها ، بيد ان انعقاد الجمعية العامة لا يكون صحيحاً الا بحضور اكثر من نصف المساهمين من رأس المال على الاقل .

وكذلك تكون قرارات الجمعية العامة باكثر من نسبة ٥٠ % من المساهمين وذلك فيما عدا مانص عليه النظام الاساسي من اشتراط نسبة اكبر . ولايجوز لاحد من المساهمين ان ينيب عنه في الحضور جلسات الجمعية العامة احد اعضاء مجلس الادارة ، وقد حددت المادة (١١) من مشروع النظام الاساسي المقترح اختصاصات الجمعية العامة للصندوق ، كانتخاب اعضاء مجلس ادارة الصندوق وممثلي رأس المال ومراقبة اعمال مجلس الادارة والمصادقة على الميزانية ، وتقرير مجلس الادارة وزيادة او تخفيض الاشتراكات السنوية لاعضاء الصندوق ، وتعديل النسبة المقررة للضمان ، هذا فضلا عن استئثار الجمعية العامة ايضا بقرار زيادة رأس المال للصندوق^(٥٢). اما ادارة المؤسسة في لبنان^(٥٣)، فتتسم من خلال مجلس ادارة خاصة بها . وقد تم تحديثه في النظام الاساسي لقانون المؤسسة رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ حيث يقوم بادارة المؤسسة مجلس ادارة مؤلف من سبعة اعضاء منهم اربعة تنتخبهم المصارف المساهمة من بين ممثليها ، وثلاثة تعينهم الحكومة بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية . ان مدة ولاية اعضاء مجلس الادارة ثلاث سنوات ، كما ان جميع اعضاء مجلس الادارة ملزمون بالسرية المصرفية حتى تجاه موكلهم . وينتخب مجلس الادارة

رئيساً له لبنانياً من أعضائه ، يمكن ان توازي ولايته مدة عضويته في المجلس وان على رئيس مجلس الادارة ان يتفرغ تماماً لمهمته وليس له الحق في ان يتقاضى اي راتب او ما شابه ذلك من موكله . وينتخب المجلس ايضاً نائب رئيس لبناني تنحصر صلاحياته في ترؤس مجلس الادارة والجمعية العمومية في حال غياب رئيس المجلس ، كما ينتخب امين سر من أعضائه او من خارج المجلس^(٥٤). وان الادارة اليومية للمؤسسة هي من مسؤولية رئيس مجلس الادارة ويساعده خمسة من الكوادر ممن يعملون بدوام كامل ، وان هذا العدد القليل من الكوادر هو امر مجدي للاستغناء عن الكثير من الاعمال الروتينية^(٥٥).

هذا وتقوم الحكومة بتعيين احد موظفي الدولة كمفوض للحكومة بناء على ترشيح وزير المالية ، وتنصب مهمته في تأمين الاتصال بين الحكومة ومجلس الادارة والتأكد من تطبيق القانون والانظمة والاطلاع على قرارات مجلس الادارة ، ويحق له طلب اعادة النظر في بعض الموضوعات التي يتخذها مجلس الادارة^(٥٦).

اما ادارة المؤسسة في القانون العماني فقد نصت المادة (٢) من اللائحة التنفيذية (العمانية) لقانون نظام تأمين الودائع المصرفية رقم ٥/٣٩ لسنة ١٩٩٥ بأن تشكل لجنة الادارة بقرار من الرئيس التنفيذي من خمسة اعضاء ثلاثة منهم من موظفي البنك المركزي لاتقل درجة كل منهم عن مدير دائرة ويكون اعلاهم درجة رئيساً وعضوان من مسؤولي البنوك الاعضاء . كما بينت المادة (٣) بأن اللجنة تعقد اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرتين على الاقل في العام، وكلما اقتضى الامر ذلك . كما يجوز لرئيس اللجنة -عند الضرورة- دعوة مدير عام اي بنك عضو للمشاركة في الاجتماعات دون ان يكون له صوت معدود في توصيات اللجنة ، وتصدر اللجنة توصياتها باغلبية الاصوات^(٥٧). اما اختصاصات هذه اللجنة فهي :-

١. فحص المستندات بحساب -الوديعة المصرفية- المستحقة للضمان ، وتقديم التوصيات اللازمة للمجلس .
٢. تقديم التوصيات الى المجلس حول سقف الغطاء التأميني ونسبة الفائدة على ايداعات العضوية، ونسبة التأمين، واي امر اخر يتعلق بالنظام يرى المجلس اخذ توصيات اللجنة بشأنه .
٣. الموافقة على نماذج دفاتر الحسابات المطلوبة وفقاً للمادة (١٧) من القانون ويجوز للجنة تكليف شركة محاسبة قانونية مؤهلة باعداد النماذج المطلوبة.
٤. اعداد كتيب الاجراءات الادارية للنظام متضمناً مصروفات ادارة الصندوق واعتماده من المجلس وفقاً لنص المادة (١١) من القانون .
٥. استثمار موارد الصندوق طبقاً للسياسة العامة والتوجيهات التي يضعها مجلس المحافظين وفقاً للمادة (١٠) من القانون .
٦. التوصية بتقديم المساعدة المالية من الصندوق لاي بنك عضو وفقاً للمادة (١١) (أ) من القانون . ما يلاحظ على هذا القانون انه لم ينشأ للمؤسسة الضامنة للودائع جمعية عامة وانما هي لجنة للادارة تخضع للاشراف ومراقبة البنك المركزي العماني . بينما ادارة مؤسسة الضمان في النظام الجزائري^(٥٨)

تتم عن طريق مجلس ادارة شركة الضمان ، حيث يتكون المجلس من (٧) اعضاء على الاقل و(١٢) على الاكثر وفقا للمادة (٢) من القانون الاساسي لشركة ضمان الودائع البنكية رقم ٣/٤ لسنة ٢٠٠٤^(٥٩) الذي الغي القانون رقم ٤/٧ لسنة ١٩٩٧ ، هذا هو الحد الاقصى لعدد اعضاء مجلس الادارة بينما الحد الادنى فأنه جاء مخالفاً لاحكام هذه المادة بحيث تقرر في المادة (٢) ان لا يقل عدد اعضاء مجلس الادارة عن (٧) . ومن بين اعضاء مجلس ادارة شركة الضمان يتم تعيين عضوين من طرف بنك الجزائر وعضو من طرف الخزينة العمومية ، ويعين القائمين بالادارة ستة سنوات قابلة للتجديد ، ويمكن للجمعية العامة العادية المستدعاة استثنائياً لهذا الغرض ان تعزل قائماً بالادارة لمدة وتعين عضو اخر خلفاً له ، ويعين هذا الاخير للمدة المتبقية للقائم بالادارة الذي تم عزله^(٦٠) . بينما القائمين بالادارة وبالرجوع الى القانون التجاري الجزائري فإنهم منتخبون من طرف الجمعية العامة التأسيسية والعادية^(٦١) ، ولكن ورد استثناء على ذلك مراعاة لطبيعة الشركة بأن عضوين من مجلس الادارة يعينهما البنك المركزي وعضو يعين من طرف الخزينة العامة . اما رئيس مجلس الادارة فينتخب من بين الاعضاء ، ويكون شخصاً طبيعياً ، وتخول اوسع الصلاحيات لرئيس المجلس الذي هو مسؤول عن الادارة العامة للشركة . وتنحصر صلاحيات رئيس المجلس بما يلي:-

١. يعد النظام الداخلي ووضع الموظفين ، التنظيمات ومستويات اجور اعوان الشركة .
٢. يعد مشروع الميزانية وسير استثمار الشركة .
٣. يقدم لمجلس الادارة الحسابات السنوية للشركة .
٤. يقدم سنوياً تقرير متعلق بتسير السنة المالية المنصرمة الى مجلس الادارة .
٥. يقترح توظيف الاموال الموجودة والاموال الاحتياطية القانونية ، ماعدا اذا قررت الجمعية العامة ومجلس الادارة مراكز خاصة لاستعمالها .
٦. ينفذ قرارات مجلس الادارة .
٧. يقترح تعيين ممثلي الشركة في الجمعيات العامة للمساهمين التي تمتلك جزءاً او كل رأسمال الاجتماعي للشركة .
٨. يوافق ويرخص كل من شراء ، بيع ، مبادلة او احالة ، كراء امول عقارية ، ومنقولة وحقوق عقارية .
٩. يوافق على كل الاجارات مع او بدون وعد بالبيع وكذا الاحالات والفسخ ويؤسس او ينصب او يحذف جميع الفروع ، المكاتب و المستودعات ، كما يقوم ويرخص جميع التعاملات ، والصفقات للشركة الضامنة للودائع المصرفية .
١٠. يعقد ويفسخ كل التأمينات وعقود التأمين ، ويفتح ويشغل باسم الشركة جميع الحسابات الجارية بالبنك الجزائري ، وادارة الصكوك البريدية .
١١. يقوم باستدعاء مجلس الادارة ويحدد جداول الاعمال ، ويقوم بتمثيل الشركة تجاه الغير كما يمكن لرئيس مجلس الادارة ان يسند صلاحيات التسيير الى مدير عام^(٦٢) .

كذلك تتكون الشركة الضامنة للودائع في الجزائر من جمعية عامة حيث تعتبر السيد في حق الملكية بالنسبة لاسهم الشركة وفقا للقانون بكل الشروط التي تتلائم والمصلحة الاجتماعية للشركة والجمعية اما عادية او غير عادية , اما الجمعية العامة العادية فهي تستدعي للبث في اعمال التسيير والادارة حسب القانون ولا تصح مداوات الجمعية العادية للمساهمين في الدعوة الاولى الا اذا كان المساهمين الحاضرين يملكون على الاقل (١/٤) الرأسمال الاجتماعي , وفي الدورة الثانية لاتصح المداوات الا باغلبية الاعضاء الحاضرين والممثلين . اما الجمعية غير العادية وهي تستدعي لمناقشة كل الاسئلة المتعلقة بتعديل الهيكل القانوني للشركة وخصوصا : رفع او تخفيض رأسمال الاجتماعي وفقاً للشروط القانونية , وتحويل الشكل القانوني للشركة , ترخيص المعاملات والصلح , وتحويل المقر الاجتماعي الى مكان اخر . وتستدعي الجمعية العادية او غير العادية من قبل مجلس الادارة , او محافظ الحسابات او احد المساهمين او اكثر يمثلوا على الاقل العشر (١/١٠) من رأس مال الاجتماعي او من المصنفين في حالة التصفية^(٦٣). كما تتكون المؤسسة في النظام الجزائري من مندوب للحسابات حيث خولت المادة (١٧) من القانون الاساسي للمؤسسة الجمعية العامة العادية تعيين محافظين للحسابات يختارون من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني, لمدة ثلاث سنوات .

وتكلفتهم بالتحقيق من الدفاتر وقيم الشركة , واذا لم يعينوا من قبل الجمعية العادية لسبب او لآخر يتم ذلك بموجب قرار رئيس المحكمة التابع لها مقر المؤسسة بناء على طلب من مجلس الادارة^(٦٤). اما عن كيفية الاشتراك بالمؤسسة الضامنة للودائع فهي ايضا تختلف من دولة لاخرى, بحيث هناك بعض الدول التي يكون فيها التأمين على الودائع الزاميا وهناك بعض الدول اي يترك فيها حرية الاختيار للمصرف اذا كان يرغب في ان يؤمن على ودائعه او لا يرغب بذلك . ومن امثلة الدول التي يكون نظام التأمين على الودائع الزامياً مثل بريطانيا, فرنسا , كندا, هولندا , البرازيل , تركيا, الهند اليابان , امريكا^(٦٥). لبنان , البحرين, مصر, عمان . ومن امثلة الدول التي تكون نظام الضمان على الودائع الاختياري المانيا, اسبانيا , الأرجنتين . علما ان الدول التي تطبق نظام الضمان الالزامي على الودائع يفوق عدد الدول التي تطبق نظام الضمان الاختياري على الودائع^(٦٦). كذلك غالبا ما يكون الاشتراك الزامي بالنسبة للمصارف الوطنية وكذلك للمنشآت الوطنية وقد يكون غير الزامي , اما بالنسبة للمصارف الاجنبية والاسلامية غالبا ما يكون اختياري , ومن المعتاد ان لا تشترك المصارف الوطنية العاملة خارج الدولة في نظام ضمان الودائع الخارجي وغالبا ما تشترك في نظام الودائع في الدولة الام^(٦٧).

مصادر تمويل مؤسسات الضمان

تختلف انظمة ضمان الودائع من دولة لأخرى بالنسبة لمصادر تمويلها , فبعض الدول تعتمد على اشتراكات المصارف المساهمة في صندوق ضمان الودائع وبعضها يعتمد جزئيا على دعم الدولة وعموما الأنشطة التي تقوم بها مؤسسات ضمان الودائع وهي^(٦٨) :-

الطريقة الاولى: ان يكون مصدر التمويل عن طريق الاقساط الثابتة التي تدفعها المصارف المشتركة في مواعيد محددة , وهنا يتعرض المصرف المشارك لعقوبات مالية حال تأخير دفع الاقساط المقررة عليه. وتتميز طريقة التمويل هذه بكونها توفر اموالا منتظمة لصندوق حماية الودائع , وهذا مما يدعم ويقوي نظام الحماية ويبعث الثقة في نفوس المودعين وانه يؤدي ايضا لتراكم ارصدة فائضة يمكن الرجوع اليها عند حدوث مصاعب مالية لاي من المصارف المشاركة , ولكن مايعيب هذه الطريقة هو عدم القدرة على تحديد الاقساط المناسبة المفروضة على كل مصرف مشترك , اذ انه ربما يحدث خسائر لاي من المصارف المشاركة ولايوجد مايكفي من اموال لاسعاف ذلك المصرف .

الطريقة الثانية : ان تاتي الاموال عن طريق الترتيبات التي تتم لكل حالة خسارة على انفراد , وهنا تفرض رسوم على المصارف المشتركة لتغطية الخسائر عند حدوثها . وما يميز هذه الطريقة في التمويل هو امكانية تقديم حجم الاموال المطلوبة لتغطية الخسائر التي تحدث فعلا , وعليه ستلتزم المصارف المشاركة بنسبة محددة ومعروفة من الاقساط , كما ان المصارف بموجب هذه الطريقة لا تتحمل اي تكلفة لحماية الودائع طالما لم تحدث خسائر لاي من المصارف المشاركة , وما يعيب هذه الطريقة انها تسبب مصاعب مالية للمصارف المشاركة لان الدفع لا يكون الا عند حدوث الخسائر. وهذا ما يجعل المصارف ملزمة بدفع مساهماتها في اوقات ربما لا تكون مؤاتية لوضعها المالية^(٦٩).

وان اغلب نظم الحماية تجد ان الطريقة الاولى هي المتبعة حيث تتحمل المصارف المشاركة التكلفة المباشرة للتعويض , مع وجود فرصة للاقتراض من وزارة المالية او من البنك المركزي^(٧٠). وفيما يتعلق بالمقدرة على تعويض كبار المودعين فهناك اختلافات كبيرة , ففي بعض البلدان كفرنسا مثلا لا يكون هناك ارصدة في الصندوق , ويكون الاعتماد كليا على التمويلات التي تقام لكل حالة على حدة عن طريق فرض رسوم على المصارف المشاركة لتغطية الخسائر عند حدوثها , وفي اغلب النظم التي لصناديق ضمانها ارصدة و ترى الدولة على المصارف وحدها تحمل التكلفة المباشرة لنظام الضمان مع وجود خط مفتوح للاقتراض مع الوزارات المالية او السلطات النقدية بحيث يمكن اللجوء اليه^(٧١). ويمكن القول ايضا بأن نظام التمويل للمؤسسة اما عن طريق مساهماتها في التمويل او عن طريق أقساط سنوية تدفعها المصارف المشاركة في النظام كما ذكر انفا , بالاضافة الى مساهمات جهة حكومية معينة , حيث تساهم الحكومة في

بعض الدول في التمويل الصندوق المؤسسة , ويمكن ان تحدد قيم هذه المساهمات عادة بنسبة من حجم الودائع فقد تكون نسباً متساوية وقد تكون نسب متزايدة على حسب حجم الودائع وقد تحدد النسبة بناء على المخاطر المتوقع ان يتعرض لها المصرف وذلك بناءً على دراسة وضعه المالي. كما تتميز اغلب أنظمة الضمان بالتمويل السابق على حدوث الالتزامات , وهي في الغالب تتكون من مزيج من المساهمات الخاصة الحكومية . وبغض النظر عن وسائل ومصادر تمويل النظام فإنه يجب ضمان توفير التمويل الكافي للنظام وامتلاكه المصادر الكافية للقيام بدوره . حيث يجب ان يتوفر لنظام ضمان الودائع مستوى تمويل مناسب لحجم المخاطر الذي تواجهه المؤسسات المصرفية بما يمكن النظام من تعويض المودعين في حالات التعثر المصرفي , والا فإن الهدف الاساسي من النظام لن يتحقق , فمن غير المتوقع تحقيق فائدة من نظام ضمان الودائع تدور شكوك حول امكاناته المالية ولا يوجد معيار مقبول لمقدار التمويل الذي تسعى مؤسسات الضمان لجمعه حيث تختلف من دولة لاخرى وفقاً لتقدير مستوى المخاطر التي تواجه المصارف والظروف المالية والاقتصادية للدولة . ومن ثم الامثلة على ذلك الولايات المتحدة الامريكية حيث تحدد المؤسسة الفيدرالية لضمان الودائع مستوى التمويل المستهدف بـ ١,٢٥% من الودائع المؤمنة^(٧٢). حيث تأتي مصادر اموال هذه المؤسسة من منافذ محددة حيث تعتمد بالدرجة الاولى على قسط دوري سنوي للمصارف والمؤسسات الادخارية الاعضاء في هذا النظام ويساوي (١٢/١) من حجم ١% من اجمالي الودائع للمصارف المشتركة بالنظام, اي بصورة أدق (١٢/١) × ١% × اجمالي الودائع^(٧٣). اما المصدر الثاني من مصادر دخل المؤسسة من الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسة في السندات الحكومية واذون الخزنة فقط ولا يسمح للمؤسسة بأن تستثمر في اي نوع اخر من الاستثمارات . كما لا يحق للمصارف الخاصة للنظام ان تشارك المؤسسة في الارباح التي تحققها من الاستثمارات . وتجدر الإشارة الى ان المؤسسة لها حق الاقتراض من الخزنة الامريكية بحد اعلى مقداره (٣) بليون دولار وذلك عند حاجتها لادارة اعمالها ولاسيما في اوقات الالتزامات^(٧٤). وقد نما رأسمال ال(FDIC) في السنوات الاخيرة الى (١٨) بليون دولار في نهاية عام ١٩٨٦ رغم تصاعد قيمة المصاريف الناتجة عن الاخفاقات , ومع ذلك فإن هذه القيمة لرأس المال تعد قليلة بالمقارنة مع (١٠٥) ترليون دولار كقيمة للحسابات المؤمنة في مصاريف الولايات المتحدة^(٧٥). كما يمكن للمؤسسة ان تستحصل لصالحها ما يسمى (رسم الضمان) وهو عبارة عن مبالغ تتحملها المصارف المتوجب دفعها على الودائع المصرفية حتى تلك التي لا يغطيها الضمان بالكامل , وقد ارتفع في عام ١٩٨٩ الى (١٥) سنتاً عن كل (١٠٠) دولار , بعد ان كان (٨) سنت عن (١٠٠) دولار ويجيز القانون للمصرف الاحتياطي الفيدرالي (البنك المركزي) رفع هذه الرسوم عند الضرورة الى (٣٢,٥) سنتاً حداً اقصى عن كل (١٠٠) دولار من الودائع وقد بلغت مجموع المبالغ المضمونة من مؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية الى (٢٢) ترليون دولار عام ١٩٩٠ والمودعة في (١٤٨٠٠) مصرف في كل انحاء الولايات المتحدة , بالإضافة الى (٩٠٠) مليار دولار والمودعة في (٣٠٠٠) مؤسسة ادخار وتسليف^(٧٦).

عموما ان اكثر المواضيع تحديا في الاعداد لنظام اقساط يعتمد على المخاطر هو ايجاد اساس لتصنيف المصارف وفقا لمستويات مخاطرها . فتعددت الطرق لتحديد اقساط التأمين على الفئات المختلفة من المصارف , فيمكن استخدام اساليب موضوعية تعتمد على معايير كمية, او الاعتماد على معايير ظرفية (نوعية) , وايا كان الاسلوب المستخدم فانه يكون بالحد الاعلى الممكن معبرا عن استشراف لمستوى مخاطر المصرف المستقبلية. وسنحاول في هذا الموضوع استعراض اكثر الاساليب استخداماً في العالم ومناقشة سلبيات وايجابيات كل منها :

١. المنهجيات المستندة الى المعايير الكمية :

تحاول هذه الطريقة الى ان تستخدم مقاييس تعتمد على الحقائق او البيانات لوضع المصارف ضمن فئات مختلفة , بهدف احتساب اقساط التأمين التي ستفرض عليها . ويمكن ان تعتمد هذه الطرق على معيار واحد او عدة معايير لتقدير مخاطر المصارف , وغالبا مايكون مصدر هذه المعايير عمليات التحليل المكتبي او التفتيش الميداني الناتجة عن عمليات الرقابة المصرفية. وعادة ما تتكون هذه المعايير من التزام المصرف بمتطلبات رأس المال من حيث الحد الأدنى والكفاية والجودة , جودة وتوزيع الاصول , كفاية وتذبذب عوائد المصرف ثبات وتنوع مصادر تمويل المصرف , واخيرا مستوى تعرض المصرف لمخاطر الفوائد والتغيرات في اسعار الصرف. ورغم انه غالبا مايستخدم اكثر من معيار في تحديد الاقساط الا ان نسبة كفاية رأسمال ونسبة التسهيلات غير العاملة الى اجمالي التسهيلات من اكثر النسب شيوعا في هذا المجال . كما ظهر العديد من النماذج التي استخدمت كمقياس لتحديد الاقساط مثل تسعير الخيارات (OPTION PRICING MODELS) في احتساب قيمة الضمان . ورغم تعدد الابحاث لهذا النموذج الا انه لم يستخدم من قبل مؤسسات ضمان الودائع لانه يلقي عبء تمويل النظام على المصارف الضعيفة . وما يميز طريقة المعايير الكمية هو وضوحها وسهولة تفسيرها . وما يعيب هذه الطريقة هو اعتمادها على مؤشرات وبيانات تاريخية في احتساب الاقساط ولا تؤثر بالضرورة الى مستوى المخاطر المصرفية المستقبلية .

٢. المنهجيات المستندة على معايير نوعية :

تسعى هذه الطريقة الى تصنيف المصارف ضمن فئات لغرض تحديد اقساط الضمان المستحقة عليها وتعتمد على التقييم الرقابي للمصرف ومدى الامتثال للمتطلبات والمعايير القانونية والرقابية وغيرها من المعايير . ويهدف الى الوصول الى استنتاجات حول الوضع المالي الحالي للمصرف ونشاطاته الرئيسية والوصول الى المؤشرات المستقبلية للمخاطر . واشهر هذه المعايير استخداما هو التصنيف (CAMEls) الذي تعتمد سلطات الرقابة المصرفية . وايضا يعتمد على المعلومات المتعلقة بالمصرف والصادرة عن سلطات الرقابة المصرفية او الخبراء المصرفيين او المحليين في الاسواق المالية او مؤسسات التصنيف الائتماني المتخصصة جميعها حيث تعطي مؤشرات حقيقية عن المخاطر المصرفية. ولكن السلبية الرئيسية في هذه

المعايير هي عدم القدرة على الاعتماد على توافرها وثباتها وقابليتها للمقارنة سواء بين المصارف المختلفة او نفس المصرف على فترات مختلفة .

٣. المنهجيات المستندة على معايير مختلطة (نوعية وكمية) :

تعتمد اغلب الدول التي تفرض اقساط ضمان تتناسب مع المخاطر نوعاً وكماً . فمثلاً يستخدم هذا النوع في الأرجنتين وفرنسا وتايوان وكندا وأمريكا . فالنظام المتبع في كندا يعطي أهمية نسبية قدره ٦٠% لعوامل كمية مثل كفاية رأسمال وتذبذب العوائد ومخاطر التركيز اما المعايير النوعية (الرقابية) فخصص لها ٤٠% . اما في امريكا^(٧٧)، تستخدم المؤسسة الفيدرالية للضمان مصفوفة (٣×٣) تقوم على كفاية رأسمال والتصنيف الرقابي . وقد قام عدد من الدول باتباع هذا النموذج كفرنسا . كما يظهر بأن الدول تتجه الى اعطاء وزن اكبر للمعايير الكمية ، حتى في الحالات التي تكون فيها المعايير النوعية اكثر فائدة ، ويفسر ذلك برغبة مؤسسات الضمان في استخدام معايير تتمتع باعلى قدر ممكن من الموضوعية والقبول ، وعموماً فاي منهجية سيتم اختيارها فإنه يجب ان يتوفر فيها صفات منها: اولاً: تميز بين المصارف ذات المستويات المختلفة من المخاطر بشكل فعال . ثانياً: يوظف اكبر كم ممكن من المعلومات المناسبة . ثالثاً: التركيز على المخاطر المستقبلية التي يمكن ان تواجه المصرف . واخيراً مقبولة ومفهومة من قبل المصارف والاطراف الاخرى في شبكة الامان المالي . اما مصادر تمويل مؤسسة الضمان في لبنان ، بداية يتحدد رأس مال المؤسسة بمساهمة كل مصرف من المصارف الخاضعة لنظام ضمان الودائع بمبلغ مقطوع قدره (100,000) ليرة لبنانية يتم دفع نصف هذا المبلغ عند الاكتتاب والنصف الثاني واجب الدفع خلال مدة اقصاها سنة من تاريخ التأسيس، وتعد المبالغ التي تدفعها المصارف (مائة الف ليرة)^(٧٨) عن كل مصرف هي مساهمة في نصف رأس مال المؤسسة ، حيث ان القانون قد حدد مساهمة الدولة في رأس مال المؤسسة بمقدار يعادل مساهمة جميع المصارف^(٧٩). علماً رأس مال المؤسسة قابل للتغير زيادة او نقصان . ففي حال تسجيل مصرف جديد على لائحة المصارف يزداد رأس المال بما يوازي مساهمة هذا المصرف ومساهمة الدولة المقابلة، وفي حالة شطب احد المصارف من اللائحة يخفض رأس مال بما يوازي مساهمة هذا المصرف ومساهمة الدولة ويمكن القول ان رأس مال المؤسسة قد بلغ عام ١٩٩٧ بحدود (١٧) مليون ليرة لبنانية وثمة تفكير جدي بأعادة النظر في رأس المال الذي لم يعد يتكافأ مع اعباء المؤسسة وعائداتها السنوية^(٨٠). علماً بأن المؤسسة قد بدأت برأس مال مقداره (١٠٠,٠٠٠) ليرة لبنانية عن كل مصرف حيث كان المبلغ يعادل مقداره (٣١,٠٠٠) دولار امريكي تقريباً في ذلك الوقت . بالاضافة الى رأس مال المؤسسة هذا توجد مصادر اخرى لاموال المؤسسة تأتي من^(٨١):

١. الرسم السنوي الذي تدفعه المصارف المقيمة والعاملة في لبنان .
٢. المبلغ الذي تدفعه الدولة ويكون لمجموع حصيلة الرسم السنوي المفروض على المصارف .
٣. الاقتراض من الغير عن طريق اصدار سندات دين بالشروط المنصوص عليها في قانون التجارة .

٤. الارباح الصافية التي تحققها المؤسسة من توظيف اموالها في سندات الخزينة اللبنانية او من تملك عقارات في لبنان بعد تنزيل اعبائها ونفقاتها.

ويتحدد الرسم سنويا وفقا لتركيبه الودائع اذ كلما زاد حجم الودائع بالعملة اللبنانية وتدني بالعملة الاجنبية زاد الرسم السنوي والعكس صحيح ، فالمؤسسة تضمن الوديعة اللبنانية والاجنبية وتستوفي الرسم من مجموع الودائع بالعملة الوطنية والعملة الاجنبية . وتحدد معدلات الرسم في مطلع كل سنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية بعد استطلاع رأي المؤسسة الوطنية لضمان الودائع، وقد الزم القانون مؤسسة الضمان ان تودع جميع اموالها لدى مصرف لبنان في حساب خاص لاتحسب عليه فائدة واتاح لها ان توظف قسماً من اموالها في سندات حكومية او تملك عقارات في لبنان، ومن الجدير بالذكر ان الرسم السنوي الذي فرضته الحكومة على المصارف العاملة في لبنان لصالح المؤسسة الوطنية لضمان الودائع بموجب مراسيم صادرة عنها (منذ انشاء هذه المؤسسة). اما سلطنة عمان^(٨٢) فان مؤسسة الضمان فيها تمول عن طريق اقساط ضمان من الاعضاء (المصارف) سنويا يتراوح بين (٠,٠١ % الى ٠,٠٣ %) من القيمة الاجمالية للودائع ، وفقا لما تنص عليه اللوائح او القرارات التي يصدرها مجلس المحافظين ، والى ان تصدر هذه اللوائح او القرارات تدفع المصارف قسط ضمان سنوي قدره (٠,٠٢ %) من القيمة الاجمالية للودائع ، وللمجلس تغيير قيمة القسط من بنك لآخر . ويساهم البنك المركزي ، في موعد اقضاه نهاية مارس من كل عام ، بقسط تأمين يعادل (٥٠ %) من اجمالي الاقساط السنوية التي تساهم بها المصارف الاعضاء^(٨٣). والجدير بالذكر ان الاكتتاب الاولي للمؤسسة وايداعات العضوية هو بمبلغ (١٠) ملايين ريال عماني يدفع البنك المركزي منها (٥) ملايين ريال عماني على الاقل خلال (٦٠) يوم من تاريخ العمل القانوني وتدفع البنوك الاعضاء باقي المبلغ على قسطين ، على ان يدفع القسط الاول خلال (٣٠) يوم من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية ، ويدفع القسط الثاني بعد عام من هذا التاريخ^(٨٤).

اما في مصر فتتكون موارد صندوق المؤسسة للتأمين على الودائع ، من :-

١. رأس مال الصندوق المرخص به وفقا لنص المادة (٢٤) من مشروع النظام الاساسي لمؤسسات نظام

الودائع المصرفية حيث حدد بمبلغ (٥٠٠ مليون جنيه مصري) ، علما ان رأس المال المصدر والمدفوع

بمبلغ (٢٠٠ مليون جنيه مصري) موزعة كالتالي :

أ- ٢٥ % تدفع من وزارة المالية .

ب- ٢٥ % تدفع من البنك المركزي المصري .

ج- ٥٠ % من المصارف الاعضاء في الصندوق موزعة بينهم بالنسبة والتناسب مع حجم الودائع

لدى كل مصرف ، ووفقا للتقرير الصادر في نهاية الشهر السابق لتاريخ صدور هذا النظام عن

المركز المالي للمصارف الاعضاء .

مؤسسة ضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

وفي حالة انضمام مصرف او فرع اجنبي تكون عضويته بالصندوق مقترنة بحصته في رأسمال وبواقع ١% من رأس المال المدفوع , وفي حال انقضاء عضوية احد الاعضاء يرد اليه قيمة ما دفعه في رأس المال بعد خصم ما يكون مستحقا عليه من الصندوق .

٢. رسم العضوية: جاءت المادة (١٥) من مشروع النظام الاساسي للصندوق, بالزام المصارف المحلية وفروع المصارف الاجنبية الاعضاء في الصندوق ان تؤدي رسم عضوية -يحدده مجلس ادارة الصندوق- بحد اقصى قدره (٥٠ الف جنيه مصري او مايعادلها من العملة الاجنبية) .

٣. الاشتراك السنوي : اوضحت المادة (١٦) ان المصارف الاعضاء في الصندوق تلتزم بسداد اشتراك سنوي خلال شهر يناير من كل عام , علما بأن الاشتراك السنوي يتمدد بقرار من الجمعية العامة للصندوق^(٨٥).

اما مصادر تمويل مؤسسات الضمان في دولة المغرب فنلاحظ في هذا الاطار صدر عن وزير^(٨٦) المالية والاستثمارات الخارجية , تطبيقا لاحكام المادة (٦١) من القانون البنكي المغربي قرار رقم ٩٠ لعام ١٩٩٦ يقضي في المادة الاولى منه ان يمول الصندوق الجماعي لضمان الودائع من اقساط سنوية تدفعها المصارف الاعضاء ومايلاحظ انه اعتمد على الودائع النقدية في احتساب الاشتراكات الواجب دفعها الى المؤسسة اي مقتصر الاشتراك على الودائع للاطلاع ولأجل الموضوعة او المحررة بالدرهم او الدرهم القابل للتمويل او بالعملات الاجنبية والموعدة لدى المصرف المعني حيث تحتسب الاشتراكات على اساس المعدل الشهري للودائع النقدية التي تلقتها كل مؤسسة بنكية خلال السنة المالية السابقة للسنة التي تم دفع هذه الاشتراكات فيها. وحددت هذه النسبة التي على كل عضو دفعها بـ(٢٥,٠%) من مبلغ الودائع النقدية الموضوعة لديه , علما بأنه لايجوز زيادة هذه النسبة بأي حال من الاحوال . وما يلاحظ في هذا المحال بأنه يتم الاعتماد كلياً على الاشتراكات الاعضاء (المصارف) في تمويل الصندوق الجماعي لمؤسسة ضمان الودائع المصرفية^(٨٧). ومن خلال ما تقدم تبين ان مصادر تمويل مؤسسات الضمان في الانظمة التي تاخذ به يمكن جمعها في اربعة نقاط هي :-

١. مساهمات او اشتراكات المصارف عبر رسوم تأمين سنوية تدفعها الاخيرة للمؤسسة وتكون ملزمة بذلك , ولكن نسبة هذه الرسوم تختلف من دولة لاخرى^(٨٨) لانها تعتمد على اوضاع القطاع المصرفي وموجودات صندوق الضمان الاخرى وقدرة المصارف على الدفع , ونسبة المخاطر التي تتعرض لها تلك المصارف والاطراف المالية والاقتصادية للدولة ونسب السيولة لديها , وكما ذكر سابقا .
٢. مساهمات الحكومة في المؤسسة , وفي اغلب الدول تساهم الحكومة في تمويل المؤسسة في بداية تأسيسها لدعمها للقيام بواجباتها بشكل صحيح .
٣. عوائد استثمار أموال وموجودات الصندوق .

٤. القروض و حيث يمكن للصندوق او المؤسسة ان تقترض في الحالات التي قد تحتاج فيها الى موارد مالية وبصورة عاجلة .

اما استخدام الموارد المالية للصندوق (أوجه المصرف). تتفق اغلب الدول^(٨٩) في تحديد هذه الاستخدامات: وهي المبالغ المنصرفة للمودعين اي المبالغ التعويض عند حدوث ما يستوجب ذلك. وتقديم القروض للمصارف المساهمة في الصندوق وفق أنظمة تحدد ذلك. مواجهه مصاريف الصندوق الجارية وما تحتاجه المؤسسة من اموال. واي استخدامات اخرى تحددها قوانين المؤسسة من اموال. واي استخدامات اخرى تحددها قوانين الدولة صاحبة نظام ضمان الودائع المصرفية^(٩٠). وان مؤسسة ضمان الودائع تحتاج لمثل هذه الموارد لتغطية الأعمال التي تقوم بها من مساعدة المصارف المتعثرة الى تعويض المودعين عند تنفيذ الضمان.

من خلال ما تقدم وبعد توضيح مفهوم مؤسسات الضمان توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات, أهمها:

أولاً: النتائج:

١. انشأت مؤسسة الضمان بعدما تعرضت المصارف إلى أزمات مالية خطيرة أدى بها إلى الإفلاس أو الاندماج مع مصارف أخرى وفي كلتا الحالتين وهو انهيار لذلك المصرف وضعف ثقة المودعين به. ولكن وجود مؤسسة كمؤسسة الضمان سيكون الأمر أقل حدة وذلك في حال اذا تعرض ذلك المصرف للإفلاس سيكون هناك من يدعمه أو يدعم المودعين في حالة إفلاس المصرف.
٢. تصرف مؤسسة الضمان بأنها "مؤسسة أو شركة أو أي تسمية أخرى يشترك فيها الأعضاء (المصارف) في صندوقها بدفع اشتراكات سنوية بنسبة معينة من ودائعها لتحقيق الغرض منها في حالة حدوث أي امر طارئ بالإضافة إلى قيام الحكومة من خلال وزارة المالية في كل دولة بان تساهم في تلك الاشتراكات وخصوصاً عند تكوين رأس مال المؤسسة.
٣. الأعضاء في المؤسسة هم المصارف وأعضاء من وزارة المالية ومن البنك المركزي من ذوي الخبرة والاختصاص في الأمور المالية والمصرفية, أما المصارف فهي المصارف الحكومية والخاصة على حد سواء.
٤. تضمن مؤسسة الضمان الودائع في المصارف العامة والخاصة وودائع المقيمين وغير المقيمين في الدولة, بالإضافة إلى ضماناتها ودائع العملة المحلية والعملة الأجنبية لان ذلك يساعد على ضمان وجود سيولة نقدية بالعملة الصعبة في مصارف الدولة, ولكن لا يشمل الضمان ودائع فروع المصارف في الخارج وإنما فقط المصارف المحلية وفروع المصارف الأجنبية داخل الدولة.
٥. كثير من الدول أنشأت مؤسسة لضمان الودائع منها أمريكا, بريطانيا, فرنسا, أستراليا, إيرلندا, كندا الخ, بالإضافة إلى كثير من الدول العربية منها لبنان, سلطنة عمان, الأردن, مصر, وغيرها, أما العراق فقد تم وضع مسودة مشروع القانون منذ عام ٢٠٠٨ ولم يتم التصويت عليه أو مناقشته حتى الآن.

ثانياً: المقترحات

١. بما أن مشروع القانون في العراق لم يصوت عليه حتى الوقت الراهن, ندعو الجهات المختصة بذلك إلى الإسراع في التصويت على القانون في البرلمان ومن ثم وضعه للتنفيذ .

٢. نقترح بأن يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في العاصمة بغداد ويشترك فيها جميع المصارف العامة والخاصة على سواء. وعند إنشاء المؤسسة يجب أن يكون لها رأسمال كافٍ لذلك ويتكون رأسمالها من مبالغ تقوم الحكومة من خلال وزارة المالية والبنك المركزي بالإضافة إلى المصارف بدفعها.
٣. عند إنشاء مؤسسة الضمان في العراق يجب اختيار الوقت المناسب لذلك وهو وقت الرخاء الاقتصادي، أما عند التفكير بأنشائها في وقت الأزمات كما هو الحال في العراق في الوقت الحاضر من توالي الأزمات والعجز المالي الذي وصل إلى حوالي ٢١ مليار دولار ونقص السيولة النقدية فإن ذلك يؤدي إلى تهافت المودعين إلى سحب أموالهم بسبب ضعف ثقتهم بالجهاز المصرفي.

الهوامش

- لا يفرق البحث بين كلمة حماية أو ضمان ، وذلك أن المقصود هو معرفة آليات حفظ الودائع لدى الجهاز المصرفي بالطرق المتعددة حمايتها من أن تفقد كلياً أو جزئياً ، لسبب من الأسباب .
- 0 ضعف اساليب الرقابة الوقائية المعتمدة من قبل السلطات الرقابية والنقدية المطبقة على المصارف وشركات التأمين ومصارف الاستثمار والتركيز على تدقيق ورقابة الادارات العامة للمصارف دون الفروع في بعض البلدان .
- 0 عدم تنويع الضمانات المقبولة لقاء التسهيلات المصرفية المقدمة من المصارف ، والتركيز على الضمانات العقارية .
- 0 عدم وجود حدود عليا للبطاقات الائتمانية الصادرة من المصارف لكونها بطاقات (دائنة) وبدون حدود عليا اي انها تمنح كتب تسهيلات مصرفية للزبائن .
- 0 مطالبة شركات الاستثمار العقاري المقترضين بتسديد اقساط القروض قبل مواعيدها المحددة لتوفير السيولة لديها في ظل الازمة ولجوء المقترضين لبيع العقار موضوع القرض مما يؤدي الى هبوط قيمة العقارات بشكل عام .
- 0 اخطاء السياسة الاقتصادية المتمثلة بتشجيع الاستهلاك بدون حدود اي خلق التنمية في ظل التضخم الاقتصادي .

٥ الاستخدامات السيئة للمشتقات المالية ، وتخلي المصارف عن الضوابط القانونية والقواعد المصرفية السليمة .
للمزيد حول الموضوع راجع د . علي فلاح و د . وصفي عبد الكريم ، الازمة المالية العالمية حقيقتها ..
تداعياتها .. وسبل العلاج بدون ناشر او سنة نشر ، ٢٠٠٩ ، ص ٧ . ايضا راجع وليد عيدي عبد النبي ،
الازمة المالية العالمية واثارها والدروس المستفادة منها واجراءات مواجهتها من قبل البنك المركزي العراقي
، بحث متاح على الموقع الاتي: www.cbi-iq/document/waleed

١. اتجهت كثير من الدول الى جعل المساهمة اجبارية وليست طوعية وقد يكون الامر مخالف لما جاءت به الليبرالية
الحرية الا انه يعكس اثاراً ايجابية للدولة وللموسسة اكثر من جعل الامر طوعياً حيث ازدادت الودائع المصرفية في
الدول التي تاخذ بنظام المساهمة الاجبارية اكثر من تلك التي تاخذ بالمساهمة الطوعية ، لاطمئنان المودعين لهذا
النظام اكثر من النظام الثاني .

٢. عبد الحميد عبد المبحث ، البنوك الشاملة : عملياتها وادارتها ، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٢، ص ٧٩ .

3. Zhong – wen , Ilu " the Analysis of u.s. deposit insurance system and the Enlightenment to china" 2007 , p.56 .

٤. رأفت علي الاعرج ، رأفت علي الاعرج، مدى اهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الامان المالي، رسالة
ماجستير مقدمة الى كلية التجارة، جامعة فلسطين، ٢٠٠٩، ص ٣٠ ومابعداها .

٥. أحمد عثمان ابا بكر ، نظام حماية الودائع لدى المصارف الاسلامية، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ٢٠٠٠،
ص ٢٨ .

٦. د . زكريا الدوري ود. يسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار البازوري العلمية للنشر
والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٤٦ .

٧. د. مصباح الطيب، مقارنة انظمة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول، بحث منشور على الموقع
www.bankofsudan.org.com

٨. احمد عثمان ابا بكر ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

٩. زكريا الدوري ويسرى السامرائي ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ .

١٠. محمد اليفي ، دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي ، حالة الجزائر رسالة ماجستير في
العلوم الاقتصادية ، جامعة الشلف ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٣ .

١١. مثل القانون العماني رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ والقانون اللبناني رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ ، وقانون سريلانكا رقم ١٧/٤٤٣
لسنة ١٩٨٧ ، والمصري رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ ، والقانون الامريكي لسنة ١٩٣٤ وتعديلاته والقانون الجزائري رقم
٤ لسنة ٢٠٠٤ ، مع الاشارة الى ان القانون الاردني عرف مؤسسة الضمان بموجب نظام وكان ذلك عام ١٩٨٥،
وهو ما اثار عدة اشكالات طرقت على مستوى اهمية هذه المؤسسة، وفي نهاية عام ١٩٨٨ وبرز مشكلة مصرف
البنزء ومما تابعها من تعثر ببعض مؤسسات الجهاز المصرفي ثم اعداد مشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان
الودائع وبصفة جدية عرض المشروع على مدراء المصارف عام ١٩٩١ ومن ثم تم اقرار مشروع القانون من قبل
مجلس ادارة البنك المركزي في ١٩٩١/٧/١ ، وقام البنك المركزي برفع مشروع هذا القانون الى رئاسة الوزراء
وهو لا يزال موضوع الدراسة . للمزيد راجع د. احمد عبد الفتاح ، مشروع قانون مؤسسة ضمان الودائع في
الاردن ، حيثيات مشروع القانون مبرراته وتقسيمة ، منشور في كتاب جماعي ، مؤسسات الضمان ، اباحت
ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية ، ١٩٩٢ ، ص ٩٦ .

مؤسسة ضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

١٢. د. نبيل حشاد ، انظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين، المكتبة الوطنية، الاردن، عمان، ١٩٩٣، ص ٣٠٢ ، وما بعدها .
١٣. د.نبيل حشاد ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ ، حيث يشير الى ان انشاء صندوق حماية الودائع بين البنوك الايطالية قد تم اقراره في يوليو ١٩٨٧ بعد دراسات ومناقشات بين اتحاد البنوك الايطالية والبنك المركزي الايطالي لمدة استمرت ثلاثة سنوات .
١٤. د. نبيل محمد سعيد النابلسي، جدوى اقامة مؤسسات ضمان الودائع، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٤٥ .
١٥. حافظ كامل الغندور، مؤسسات ضمان الودائع كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية في المستقبل، بحث منشور في كتاب مؤسسة الودائع المصرفية، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٩٢ .
١٦. جديع فهد الرشيد ، الودائع المصرفية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٥٨-٥٥٩ .
١٧. منشور هذا القانون في الجريدة الرسمية في العدد ٢٣ تابع بتاريخ ١٩٩٢/٦/٤م.
١٨. د. اسامة عبد الخالق الانصاري ، مؤسسات الضمان للودائع المصرفية ، نظام مقترح على الودائع بالدول العربية ، بحث مقدم لندوة مؤسسات الضمان الذي نظمها اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، طبعة اولى ١٩٩٢ ، ص ٢٢٧ .
١٩. فاروق محفوظ ، مؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية ، بحث منشور في كتاب (مؤسسات ضمان الودائع المصرفية) ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص ١٤٨ .
٢٠. لمزيد من التفاصيل حول هذه الانشطة ينظر : Vicente ,Bankma nagement,opge,12.
21. Vicente Gaibis,opcit,p;10 .
٢٢. عبد الامير سلوم ، السياسات المالية والنقدية والمصرفية في لبنان (ازمات وحلول) ، اصدياء الحرف ، بيروت ، ١٩٩١ ، ص ٣٥٥ .
٢٣. لاحظ محي الدين اسماعيل علم الدين ، اساليب ضمان الودائع البنكية في ٣٢ دولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٠٣ .
٢٤. د. محمد لفروجي، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١ ، ص ١٩٧ .
٢٥. تم انشاء الهيئه الدولية لضمان الودائع (IADI) بموجب القانون السويسري في السادس من ايار عام ٢٠٠٢ كمؤسسة غير ربحية تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة مقرها في بنك التسويات الدولي في بازل (سويسرا)، هدفها الاساسي هو المساهمة في استقرار الانظمة المالية عن طريق تعزيز التعاون الدولي في مجال ضمان الودائع ، وتشجيع الاتصال الدولي فيما بين ضامني الودائع والجهات الاخرى المهتمة . اما بالنسبة للحوكمة والتنظيم لهذه الهيئه فتعتبر الهيئه العامة للدول الاعضاء والمجلس التنفيذي هو السلطات الادارية العليا للهيئه والتي تضمن سير عمل الهيئه بالشكل الذي يحقق اهدافها ، فرئيس المجلس التنفيذي ورئيس الهيئه هو السيد Marting.Gruenberg وهو القائم باعمال رئيس مجلس الادارة لمؤسسة ضمان الودائع الفدرالية (الولايات المتحدة الامريكية) ونائب الرئيس السيد Jerzg purski رئيس مجلس الصندوق ضمان الودائع المصرفية -بولند، ورئيس عمليات الخزينة السيدة Bakhgt رئيس مجلس ادارة صندوق ضمان الودائع الكازخستاني ، ويتم عقد اجتماع سنوي عام لاعضاء الهيئه وثلاث اجتماعات للمجلس التنفيذي سنويا كما تتكون الهيئه من لجان دائمة هي (لجنة الحوكمة ، التدقيق ، المالية والتخطيط ، العضوية والاتصالات ، البحث والارشاد ، التدريب والمؤتمرات ، المسح والبيانات ، واخيرا اللجان الاقليمية) . وللمزيد من المعلومات حول هذه الهيئه متاح على الموقع الالكتروني : www.iadi.org .
٢٦. المبادئ الاساسية لانظمة ضمان ودائع فعالة ، متاح على الموقع الالكتروني: WWW.iadi.org/Arabic-IADI-BCBS-core.

مؤسسة ضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٢٧. الجوانب العملية في اعداد وتصميم ضمان الودائع في فلسطين ، متاح على الموقع الاتي : www.lefpeia.com
٢٨. وليد عبيد عبد النبي ، مصدر سابق ، ص ٣ .
٢٩. رأفت علي الاعرج ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .
٣٠. د. محمد سعيد النابلسي، جدوى اقامة مؤسسات الضمان من الناحية التاريخية ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .
٣١. عثمان با بكر ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .
٣٢. صندوق ضمان اموال المودعين ، لمحة تاريخية عن نشوء صناديق ضمان اموال المودعين والمؤسسات المالية المماثلة متاح على الموقع الالكتروني www.dif.gov.iy .
٣٣. مصباح الطيب ، صندوق ضمان الودائع المصرفية ، بنك السودان ، مجلة المصرفي ، العدد ٢٧ ، نسخة الكترونية ، مارس ، ٢٠٠٣، ص ٣ .
٣٤. تعتبر سلطنة عمان من اوائل دول منطقة الشرق الاوسط التي تبنت نظاما لتأمين الودائع المصرفية ، وذلك منذ نحو سبعة عشر عاما . للمزيد راجع الكتاب المؤلف من قبل السلطان العماني قابوس بن سعيد، مؤسسة ضمان الودائع المصرفية ، ٢٠٠٨ ، ص ٤ وما بعدها .
٣٥. بن علي بلعروز ، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي لنظام حماية الودائع والحوكمة، بحث منشور في مجلة شمال افريقيا، العدد الخامس، ٢٠١٢، ص ١١٦ .
٣٦. راجع علي الاعرج ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .
٣٧. ويقصد بالازمات المالية هي ((التدهور الحاد في الاسواق المالية لدولة ما او مجموعة من الدول، والتي من ابرز سماتها فشل النظام المصرفي المحلي في اداء مهامه الرئيسية ، والذي ينعكس سلبيا في تدهور كبير في قيمة العملة واسعار الاسهم ، مما ينجم عنه اثار سلبية في قطاع الانتاج والعمالة ومماينجم عنها من اعادة توزيع الدخل والثروات فيما بين الاسواق المالية الدولية)). اما اسباب الازمات المالية تتمثل في:-
٣٨. رأفت علي الاعرج ، مصدر سابق ، ص ٥٧-٥٨ .
٣٩. د. فاروق محفوظ ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .
٤٠. نابت جودي ، انظمة ضمان الودائع المصرفية، رسالة ماجستير مقدمة الى فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقره بومرداس، ٢٠٠٧، ص ٧٠ وما بعدها .
٤١. ومثال على ذلك الانظمة الموجودة في الدول المتقدمة منها فرنسا حيث يتولى اتحاد المصارف الفرنسية ادارة صندوق الضمان . وايطاليا حيث تقوم المصارف في الادارة والاشراف على المؤسسة دون تدخل من الدولة ومنها ايضا سويسرا والمانيا ، للمزيد راجع نبيل حشاد ، مصدر سابق ، ص ٨ وما بعدها .
٤٢. وفي مقدمتها امريكا ، حيث تدير الحكومة الامريكية المؤسسة الفيدرالية للضمان بنفسها عن طريق تعيين مسؤولون تعينهم الدولة لادارة المؤسسة ومطلوب من المؤسسات المالية المصرح لها بالاعمال المصرفية ان تتخبط في عضوية هذه المؤسسة. وكذلك ايرلندا حيث يتولى البنك المركزي ادارة المؤسسة ، وكذلك الهند .
٤٣. بريش عبد القادر ، اهمية ودور التأمين على الودائع مع اشارة لحالة الجزائر ورقة عمل مقدمة الى ملتقى المنظومة المصرفية والتحويلات الاقتصادية ، الجزائر ، ١٩٩٨ ، ص ٤ .
٤٤. د. عدنان الهندي ، جدوى انشاء مؤسسات ضمان الودائع المصرفية من الناحية التاريخية، بحث منشور في كتاب قضايا مصرفية معاصرة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٧، ص ٢٠٠ .
٤٥. د. محمد سعيد النابلسي ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

مؤسسة ضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

٤٦. ولمجلس المراقبة او الرقابة مهام منصوص عليها في المادة ١٢٨ من قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المتعلق بالشركات التجارية كما انه يشكل هيئة بدون رأس مال ولا مساهمية ويمارس مجلس الرقابة مهام الجمعية العامة في باقي الدول .
٤٧. مجلس المديرين له مهام حددت في المواد (٤٠٢،١) من القانون الاساسي للصندوق والذي منحه الصلاحيات الواسعة في حدود ماهو من صلاحيات مجلس الرقابة وهو في ذلك يتصرف باسم ولحساب صندوق ضمان الابداعات .
48. Christophe, legueuagque, opcit, p10.
49. Vicente Galbis, opcit, p5 .
٥٠. صدر قرار من مجلس ادارة البنك المركزي في ١٩٩١/٨/١ بإنشاء هذا الصندوق (قبيل صدور القانون ٩٢/٣٧ ببضعة اشهر) على ان تكون له شخصية معنوية وميزانية مستقلة ، ويتكون من ٣٢ مادة .
٥١. راجع د. فهد الرشدي ، مرجع سابق ، ص ٥٦٠ ص ٥٦١ .
٥٢. راجع د. محي الدين اسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٨٨
٥٣. حيث جاء في المادة (١٢) من القانون الخاص بإنشاء المؤسسة رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ (تشأ مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية تسهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة في لبنان) وان المادة (٣٣) من نفس القانون قد أنشأت محكمة مصرفية خاصة تنظر في القضايا المعروضة عليها، علماً بان قرارها قطعياً ومبرماً وغير قابل لأي طريق من طرق المعالجة العادية أو غير العادية، علماً ان القانون المذكور أعلاه قد تم تعديل اسم المؤسسة الى (المؤسسة الوطنية لضمان الودائع) بالمرسوم رقم ١٤٠١٣ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٦ .
٥٤. د. خطار الشبلي ، مؤسسة ضمان الودائع في لبنان وقانون اصلاح الوضع المصرفي في كتاب ((مؤسسات ضمان الودائع المصرفية)) ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص ١٢٨
٥٥. د. فاروق محفوظ ، مصدر سابق ، ص ١٦٠
٥٦. د. نبيل حشاد ، انظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين ، مصدر سابق ، ص ١٧٤ .
٥٧. د. محي الدين ، مصدر سابق ، ص ١١٤ وما بعدها
٥٨. ظهرت مؤسسات ضمان الودائع في الجزائر نتيجة افلاس بنك الخليفة والبنك الجزائري للصناعة والتجارة وتأسست في ٢٨ ماي ٢٠٠٣ .
٥٩. نشر هذا القانون في ٤ مارس ٢٠٠٤ ونشر بالجريدة الرسمية عدد ٣٥ لسنة ٢٠٠٤ وللمزيد حول تطورات انشاء الشركة راجع د. بن عيسى بشير وعبد الله غانم ، المنظومة المصرفية عبر الاصلاحات الاقتصادية ، اجازات وتحديات ورقة عمل مقدمة الى الملتقى الوطني : المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة منافسة ، مخاطر وتقنيات و الجزائر ٢٠٠٥ .
٦٠. نايت جودي مناد ، مصدر سابق ، ص ٧٤-ص ٧٥.
٦١. انظر المادة ٦١١ من المرسوم التشريعي رقم ٨/٣ لسنة ١٩٩٣ المتضمن للقانون التجاري ، منشور بالعدد ٢٧ لسنة ١٩٩٣ .
٦٢. للمزيد نايت جودي ، مصدر سابق ، ص ٧٦ .
٦٣. ثابت جودي مناد ، مصدر سابق ، ص ٧٧.
٦٤. ما يلاحظ في القانون الاردني ان مشروع قانون تأسيس مؤسسة اردنية للضمان بالعام ١٩٩٢ منح صلاحية ادارة شؤون المؤسسة الى مجلس ادارة مؤلف من محافظ البنك المركزي رئيساً ، واحد نائبين المحافظ نائباً للرئيس المركزي وعضوية كل من امين عام لوزارة المالية والمدير التنفيذي لدائرة مراقبة البنوك في البنك المركزي واربعة

مؤسسة ضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- ممثلين عن البنوك و مؤسسات الاقراض المتخصصة والشركات المالية , اما المدير العام للمؤسسة ونائبه يعينان عن طريق الانتخاب من البنك المركزي .
٦٥. فقط للودائع الوطنية واختياري بالنسبة للودائع الاجنبية .
٦٦. د. نبيل حشاد , انظمة التأمين على الودائع وحماية الودعين , مصدر سابق , ص ١١. وراجع عثمان ابا بكر , مصدر سابق , ص ٣٠.
٦٧. دراسة تنقيفية حول انظمة ضمان الودائع , متاح على الموقع الالكتروني : www.banquecentrale.gov.sy
٦٨. راجع محمد ابراهيم المغازي , إمكانية التأمين على الودائع ضد الأخطار المصرفية في العراق, رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية, جامعة بغداد, ٢٠٠٨, ص ٣٣, ص ٣٤.
٦٩. أحمد عثمان ابا بكر , مصدر سابق , ص ٣٤.
٧٠. يونس مبارك , نظم التأمين والضمان المتوفرة للادوات والاستثمارات في الاسواق المالية الدولية , دراسة أعدت للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار , ١٩٨٦ , ص ٣٨ .
٧١. د. عدنان الهندي , مصدر سابق . ص ١٩٦.
٧٢. الجوانب العلمية في اعداد وتصميم نظام الضمان في فلسطين , مصدر سابق , الفصل الرابع , ص ٤٠ .
٧٣. عماد شهاب, التجربتان الامريكية واللبنانية في ضمان الودائع , بحث منشور في كتاب ((قضايا مصرفية)), بيروت , ١٩٧٥ , ص ٢٠٩ .
٧٤. د. نبيل حشاد انظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين , مصدر سابق , ص ٨٢.
٧٥. Timothy w.koch,Bank ,Management,the University of south Carolina, U.S.A, 1988,P177 .
٧٦. عماد شهاب , مصدر سابق , ص ٢٠٨ .
77. Federal Deposit Insurance Corporation: www.fdic.gov
٧٨. د. نبيل حشاد , مصدر سابق , ص ١٧٤ .
٧٩. عماد شهاب , مصدر سابق , ص ٢٢٠ .
٨٠. د. نبيل حشاد , مصدر سابق , ص ١٧١ .
٨١. عماد شهاب , مصدر سابق ص ٢٢٠ , وما بعدها .
٨٢. د. محي الدين اسماعيل علم الدين , مصدر سابق , ص ١٠٣ , وما بعدها .
٨٣. مع ملاحظة انه في حاله الايقاف او التصفية لاي مصرف عضو يتم حساب القسط المستحق الدفع بنسبة الجزء من السنة اعتبارا من اول يناير الى تاريخ التوقف عن ممارسة انشطته بسبب التوقف او التصفية, ويجب ان يدفع القسط فورا كدين مستحق . راجع نص المادة (٧) من قانون تأمين الودائع العماني رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ .
٨٤. لاحظ المادة (٥) من قانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ , من الفصل الثاني بعنوان (في انشاء الصندوق وادارته).
٨٥. جديع فهد الرشيد , مصدر سابق, ص ٥٦٢ و ص ٥٦٣ .
٨٦. بخصوص قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المتعلقة بالصندوق الجماعي لضمان الودائع المصرفية, راجع الجريدة الرسمية عدد ٤٣٦٦ بتاريخ ٤ ابريل ١٩٩٦ , ص ٦٥٥ (نشرة عامة) .
٨٧. محمد لفروجي , العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي , مصدر سابق , ص ٢٠١ وما بعدها .
٨٨. ففي بريطانيا , اهتمت الحكومة البريطانية بانشاء مجلس لحماية الودائع المصرفية عام ١٩٧٩ ويدرار المجلس من ثلاث اعضاء هم (محافظ البنك المركزي , نائب المحافظ , ورئيس خزانة البنك) بالاضافة الى ثلاثة اعضاء اخرين يعينهم المحافظ من المؤسسات المصرفية الاعضاء ويمول النظام باشتراكات من المصارف الاعضاء في النظام في حدود (٣,٠) % من الودائع اما في الجزائر فقد جاء في المادة (١٨) من الباب الخامس من الامر رقم (٣) لسنة

مؤسسة ضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

٢٠٠٣)) يجب على البنوك ان تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ويتعين على كل بنك ان يدفع الى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها (١%) على الاكثر من مبلغ الوديعة)). للمزيد راجع بريش عبد القادر , مصدر سابق ص ٩٣ وما بعدها .

٨٩. مثل القانون المصري الاردني , الامريكي , اللبناني ... الخ .

٩٠. اما القانون العماني فقد حدد ذلك في الفصل الرابع من قانون ضمان الودائع رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ حيث نصت المادة (١١) على // أ- يجوز للجنة (لجنة ادارة المؤسسة)- بعد موافقة مجلس المحافظين - تقديم (المساعدات المالية من الصندوق قلالي بنك عضو يكون في وضع مالي غير سليم او غير امن او من المتوقع ان يتعرض لوضع مالي غير سليم او غير امن, وذلك لاعادة تأهيله او لاعادة تنظيمه او تحسين وضعه المالي وتسهيل مهمة دمج ...). ب- في حالة تصفيه او وقف عمليات اي بنك عضو او بدء اجراءات الادارة القانونية , بناء على قرار مجلس المحافظين , يتم تسديد المبالغ المستحقة للمودعين من الصندوق . ج- تخصص نفقات ادارة نظام ضمان الودائع من الصندوق (كذلك تعد من اهم اوجد الصرف للموارد هو (الاستثمار) اي استثمار هذه الاموال الموجودة في صندوق المؤسسة بمشاريع معينة في الدولة كما في الهند مثلا حيث يسمح القانون لشركة ضمان الودائع ان تستثمر اموالها في سندات الحكومة المركزية حصرا . وكذلك راجع القانون العماني في المادة (٧) من اللائحة العمانية لضمان الودائع رقم ٥/٣٩ لسنة ١٩٩٥ .

المصادر

أولاً: الكتب

١. أحمد عثمان بايكر، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، ط ١، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ٢٠٠٠.
٢. جديع فهد الرشيد، الودائع المصرفية، ج ١، دار النهضة العربية، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٣.
٣. د. زكريا الدوري ودبيري السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري، العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
٤. عبد الحميد عبد المبحث، البنوك الشاملة، عملياتها وإداراتها، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٢.
٥. د. علي فلاح ود. وصفي عبد الكريم، الأزمة المالية العالمية وحقيقتها وتداعياتها سبل علاجها، بدون ناشر أو سنة نشر، ٢٠٠٩.
٦. قابوس بن سعيد، مؤسسة ضمان الودائع المصرفية، عمان، بدون ناشر، ٢٠٠٨.
٧. د. محي الدين إسماعيل علم الدين، أساليب ضمان الودائع البنكية في ٣٢ دولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٨. د. محمد الفروجي، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون الشبكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط ٢، ٢٠٠١.
٩. د. نبيل حشاد، أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين، المكتبة الوطنية، الأردن، عمان، ١٩٩٣.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

١. رأفت على الأعرج، مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيمه شبكة الأمان المالي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة فلسطين، كلية التجارة، ٢٠٠٦.
٢. محمد اليفي، نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي مع إشارة لحالة الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائري، ٢٠٠٥.
٣. محمد إبراهيم المغازجي، إمكانية التأمين على الودائع ضد الأخطار المصرفية في العراق، رسالة مقدمة إلى المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، بغداد، ٢٠٠١.
٤. نايت جودي مناد، أنظمة ضمان الودائع المصرفية، رسالة ماجستير مقدمة إلى فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بوقرة بومرداس، ٢٠٠٧.

ثالثاً: البحوث:

٥. د. أحمد عبد الفتاح، مشروع قانون مؤسسة ضمان الودائع في الأردن، ؟؟؟؟ مشروع القانون مبرراته وتقسيمه، بحث منشور في كتاب مؤسسات الضمان، أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٢.
٦. د. أسامة عبد الخالق الأتصاري، مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، نظام مقترح المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٢.
٧. بريش عبد القادر، أهمية ودور التأمين على الودائع مع إشارة لحالة الجزائر ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية والتحويلات الاقتصادية، الجزائر، ١٩٩٨.
٨. د. بن عيسى وعبد الله غانم، المنظومة المصرفية عبر الإصلاحات الاقتصادية، إجازات وتحديات، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني: المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة ومخاطر وتحديات، الجزائر، ٢٠٠٥.
٩. بن علي بلعروز، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي لتطام حماية الودائع والحوكمة، بحث منشور في مجلة شمال أفريقيا، العدد الخامس، ٢٠١٢.
١٠. حافظ كامل الغندور، مؤسسات ضمان الودائع كاداة لمعالجة المشكلات المصرفية في المستقبل، بحث منشور في كتاب مؤسسات الضمان، بيروت، ١٩٩٢.
١١. د. خطار الشبكي، مؤسسة ضمان الودائع في لبنان وقانون اصلح المصرفي، بحث منشور في كتاب مؤسسات الضمان، بيروت، ١٩٩٢.
١٢. د. عبد الأمير سلوم، السياسات المالية والنقدية والمصرفية في لبنان (أزمات وحلول) بحث منشور في مجلة أصدقاء الحرف، بيروت، ١٩٩١.
١٣. د. عدنان الهندي، جدوى إنشاء مؤسسات ضمان الودائع المصرفية من الناحية التاريخية، بحث في كتاب قضايا مصرفية معاصرة، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٧.
١٤. عماد شهاب، التجربتان الأمريكية واللبنانية في ضمان الودائع، بحث منشور في كتاب قضايا مصرفية، بيروت، ١٩٧٥.
١٥. فاروق محفوظ، مؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية، بحث منشور في كتاب مؤسسات الضمان، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٢.
١٦. د. محمد سعيد النابلسي، جدوى إقامة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، بحث منشور في مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٢.

مؤسسة ضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

١٧. د. مصباح الطيب, مقارنة أنظمة ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول, بحث متاح على الموقع of www.bank.sudan.org.
١٨. د. مصباح الطيب, صندوق ضمان الودائع المصرفية, بنك السودان, بحث منشور في مجلة المصرفي, العدد ٢٧, ٢٠٠٣.
١٩. وليد عيدي, النبي, الأزمة المالية العالمية وأثارها والدروس لمستفادة منها وإجراءات مواجهتها من قبل البنك المركزي العراقي, بحث متاح على الموقع www.cbi-ig/document/waleed.com.
٢٠. وليد عيدي عبد النبي, دراسة عن الجهاز المصرفي العراقي بين الواقع والطموح, بحث منشور على الموقع www.Startmies.net.
٢١. يونس مبارك, نظم التأمين والضمان المتوفرة أو الأدوات والاستثمارات في الأسواق المالية الدولية, دراسة أعدت للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار, ١٩٨٦.

رابعاً: القوانين:

١. قانون البنك المركزي العراقي النافذ رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ .
٢. قانون المصارف العراقي النافذ رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
٣. قانون ضمان الودائع المصرفي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ .
٤. قانون ضمان الودائع اللبناني رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ .
٥. قانون التأمين الودائع المصرفية العماني رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ .
٦. قانون الودائع الأردني لسنة ٢٠٠٠ .
٧. قانون مؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية الأمريكية لسنة ١٩٣٤ .
٨. اللائحة التنفيذية لضمان الودائع العماني رقم ٥/٣٩ لسنة ١٩٩٥ .

خامساً: المواقع الإلكترونية:

1. www.iadi.org
2. www.iadi.org/Arabic-IADI-BCBS-core.
3. www.lefpeia.com
4. www.dif.gov.iy
5. www.bankuecntral.gov.sy

1. Zhong-wen, Ilu the Analysis of u.s deposit insurance system and the Enlightenment to china" 2007.
2. Vicenta Bank mangement, opge. 2006.
3. Vicente. Gaibis, Opcit.
4. Christophe, Legueuague. Pocit.
5. Tiomthy, w. Koch, Bank, Management, The university, of sorth, U.S.A. 1988.
6. Federal. Dopsit insurance corporation, www.fdic.gov.

Abstract

The guarantee bank deposits of important institutions, which have been taken care of and is widely used in recent times, especially after the succession of economic and financial crises, which suffered major countries Foundation, which reflected negatively on banks and led them into bankruptcy and weakened public confidence, especially depositors in the banking system In those states, prompting the governments of those countries to find appropriate solutions and reduce the effects of crises and help troubled and bankrupt banks and the establishment institution called (guarantee bank deposits Foundation). Modus operandi that the fund is established within the institution called the escrow fund involving banks participation mandatory, not voluntary to ensure the institution's work because of compulsory participation is working to ensure the continued existence of sufficient funds within the fund and is used to fund several things most important of which is in a state If the bank exposure to a crisis the Foundation to help him financially to put it on the right track, but if you stick it out and exacerbated the crisis and bankrupt the institution to pay the depositors' money rather than resorting to the courts long and complex and Ibraadtha. In addition to the Fund's investments in several projects and investments belonging to the institution and the state with the benefit accruing from the investment profits.

Guarantee bank deposits Foundation (A comparative Study)

BY

P. Dr. Ibrahim Ismail Ibrahim
Huda Mohammed Naje